

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

أحكام إسقاط الجنين تطبيقات معاصرة

إعداد الطالب

عبدالله سيّار الرشيدي

إشراف

الأستاذ الدكتور علي الزقيلي

رسالة مقدمـة إلى عمادة الدراسـات العليـــــا

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقــه وأصـــوله/ قسم الفقــه وأصولــه

جامعة مؤتة، 2012

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى القدوة العظمى . الرسول المصطفى . صلوات الله عليه

إلى من تنتظرني لتشاركني فرحة نجاحي وعودتي . زوجتي ..

إلى كل عالم وداعية في الوطن الإسلامي الكبير .

أهدي هذا الجهد المتواضع

عبدالله بن سيار الرشيدي

الشكر والتقدير

بداية أتوجه إلى الله العلي القدير بأن يسر لي ونور قلبي لدراسة العلم الشرعي والتيسير لي في جميع أحوالي كلها.

وأتوجه بالشكر المقرون بالمحبة والإخلاص إلى أستاذي الدكتور علي الزقيلي الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على رسالتي فكان . حفظه الله ورعاه . نعم المشرف لما قدم لي من آراء ونصائح وتوجيهات قيمة حتى كانت رسالتي هذه بهذا الشكل.

وأتقدم بالشكر كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وإعطاء التوجيهات والملاحظات القيمة التي سيكون لها الأثر في جعل هذه الرسالة تخرج بهذه الصورة.

وأتقدم بالشكر لأساتذتي في كلية الشريعة جميعاً دون استثناء، فلهم مني كل الحب والامتنان.

عبدالله بن سيار الرشيدي

فهرس المحتويات

الملخص

أحكام إسقاط الجنين . تطبيقات معاصرة .

عبدالله بن سيار الرشيدي

جامعة مؤتة، 2012م

تناولت هذه الدراسة أحكام إسقاط الجنين في الفقه الإسلامي، فالشريعة الإسلامية عنيت بالجنين عناية فائقة قبل وبعد نفخ الروح فيه، فشرعت الأحكام لصيانة حقوقه منذ تكوينه وحتى ولادته؛ لأن الجنين أساس البشرية والعناية به تحقق للمجتمع فوائد عظيمة بإيجاد النسل الصالح.

وبينت الدراسة أنه لا يجوز الاعتداء على هذا الجنين بإسقاطه لأي سبب كان سواء أكان مشوهاً أم ولد زنا أم اغتصاب، ووضعت ضوابط ضيقة جداً لإسقاطه ووضعت كذلك عقوبات رادعة لمن يحاول المساس به متعمداً سواء من الأم أم من الطبيب؛ لأنه نسمه بريئة يحرم التعدي عليها، وإذا ما أسقط الجنين فالشريعة الإسلامية تحترمه بعد موته فيغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذه أهم المضامين التي تحتويها الدراسة.

Abstract

Provisions to abort the fetus contemporary applications

Abdullah Bin Sayyar Rashidi

Mutah University, 2012

This study examined the provisions of miscarriage in Islamic jurisprudence, Islamic law meant fetus careful attention before and after breathed it, she starts provisions for the maintenance of their rights since the composition and even his birth; because the fetus based on human and care check community great benefits by creating offspring good.

The study showed that no assault on this baby drop it for any reason, whether deformed or illegitimate or rape, and put controls too tight to drop and put further penalties for those who try untouched deliberate whether the mother or the doctor; because breeze innocent denied infringement, If the fetus dropped Islamic law respected after death and shrouded and prayed for, and this is the most important contents contained in the study

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بالجنين عناية فائقة، فشرعت الأحكام لصيانة حقوقه منذ تكوينه وحتى ولادته، لأن الجنين أساس البشرية، والعناية به تحقق للمجتمع فوائد بإيجاد النسل الصالح الذي يعود على المجتمع المسلم بالنفع.

وبما أن الجنين ثمرة البشرية؛ فإن الاعتداء عليه هو اعتداء على البشرية، لذا حرصت الشريعة الإسلامية على حياة الجنين، وعدم إسقاطه إلا بالشروط والضوابط المتبعة شرعاً طبيةً وقانونية.

وفي هذه الدراسة ونظراً لكثرة تفرع المسائل الواردة في هذا الموضوع وتناثرها في الكتب المختلفة سوف يسعى الباحث إلى جمع المسائل وترتيبها والوصول إلى الحكم الراجح فيها حرصاً على بيان الحكم الشرعي للناس.

إضافة إلى ذلك تم تسليط الضوء على مسألة مهمة وهي إسقاط الجنين كوسيلة من وسائل الاعتداء عليه، وبيان الأحكام المترتبة على ذلك بالتفصيل، والعقوبات التي كفلتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على النفس البشرية.

2.1 مشكلة الدراسة

الإجهاض من المسائل المشكلة عالمياً من حيث الإباحة أو التحريم إلا أن الشريعة الإسلامية حسمت بعض مسائل الإجهاض؛ لما في ذلك من الاعتداء على حق الحياة للجنين ومع هذا فهناك مسائل استجدت في عصرنا لا بد من معرفة حكم الشرع فيها كالجنين قبل وبعد نفخ الروح فيه، والجنين المشوه وجنين الاغتصاب، وهل يجوز إسقاطه بناء على أمر الطبيب ؟ وهل هذا الجنين إذا سقط يستحق الإرث والصلاة عليه، وكل هذه الأمور محور دراستي.

3.1 أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث بأنه من المواضيع المهمة والتي كثرت الحاجة إليها لكثرة الحوادث المنتشرة في المجتمع الإسلامي من إسقاط الأجنة سواء أكانت مشوهة أم إسقاطها بسبب الزنا والاغتصاب أو غير ذلك، فكان لا بد والحال كذلك من بيان الرأي الفقهي والرأي الراجح للناس.

4.1 منهجية الدراسة

اعتمد في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع مادة الدراسة من الكتب والدراسات التي تحدثت عن هذا الموضوع واستقراء أقوال الفقهاء،ثم أقوم بتحليل الأقوال ومناقشتها للوصول للرأي الشرعي الراجح.

حيث أنني سألتزم بما يلي :

1. إتباع المنهج العلمي في كتابة الرسائل العلمية.
2. عزو الآيات إلى مواقعها من السور.
3. تخريج الأحاديث.
4. العناية بسلامة اللغة.

5.1 الدراسات السابقة

لقد أطلعت على أهم الكتب والدراسات الفقهية التي تحدثت عن هذه الدراسة ومن هذه الدراسات:

دراسة (الهلالي، 2000) بعنوان " إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تحدثت الدراسة عن قضية إجهاض جنين الاغتصاب حيث خلصت الدراسة إلى مشروعية إجهاض جنين الاغتصاب بضوابط خاصة ذكرت في باب الصيال.

دراسة (القحطاني، 2003) بعنوان " إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية"، حيث تحدثت الدراسة عن إجهاض الجنين المشوه وبينت حكم هذا النوع

من الإجهاض حيث خلصت الدراسة إلى أنه يجوز إسقاط الجنين المشوه بتشوهات خطيرة يصعب علاجها وذلك قبل نفخ الروح فيه، أما بعد ذلك فلا يجوز.

دراسة (حسن، 2008) بعنوان " الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي"، حيث تناولت في هذه الدراسة إسقاط جنين الاغتصاب والجنين المشوه، والعقوبات المقررة في الفقه الإسلامي للإجهاض، وتحدثت عن الآثار المترتبة على إجهاض الحمل ومنها تغسيل الجنين وتكفينه والصلاة عليه.

دراسة محمد أحمد (الرواشدة، 2005) بعنوان " عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض"، وهي دراسة فقهية حديثة تحدثت عن العقوبات المقررة على من أسقط الجنين.

دراسة (غانم، 2001) بعنوان " أحكام الجنين في الفقه الإسلامي"، حيث تعد دراسة معاصرة تحدثت عن هذا الموضوع.

أما بالنسبة لدراستي فقد قمت بجمع ما يتعلق بموضوع دراستي وهو أحكام إسقاط الجنين، وجمع الآراء الفقهية المتناثرة وتحليلها والوصول إلى الرأي الفقهي الراجح بإذن الله ـ عز وجل ـ حيث جاءت هذه الدراسة تشمل معظم حالات الإسقاط المنتشرة في مجتمعنا ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

الفصل الثاني
مفهوم إسقاط الجنين والألفاظ ذات الصلة

1.2 مفهوم الإسقاط لغة:

من الفعل سقط - يقال وقع وسقط ويقال سقط الولد من بطن أمّه ولا يقال وقع حين تلده – وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مسقطٌ : ألقته لغير تمام من السقوط وهو السَّقط والسَّقط الذكرُ والأنثى فيه سواء .

والسَّقط – بالكسر - الولد الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه . [1]

وعرف السَّقط بأنه (الولد يسقط قبل تمامه وهو بالضم والفتح والكسر)[2].

من خلال التعريفات اللغوية السابقة يرى الباحث أن الإسقاط إلقاء المرأة جنينها لغير تمام أي في أشهره الأولى.

2.2 مفهوم الإسقاط اصطلاحاً:

لم أجد في كتب الفقهاء تعريفاً اصطلاحياً للإسقاط ويبدو والله أعلم – أن لفظ الإجهاض عند الفقهاء يرادف لفظ الإسقاط لذلك كان أغلب الفقهاء والعلماء يستخدمون لفظ الإجهاض .

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية أن السَّقط هو نزول الجنين قبل أن يتم عشرين أسبوعاً في بطن أمه أو كان وزنه (500) غم ولا يكون قابلاً للحياة عادة يسمى سقطاً [3].

عرف أحمد الحصري السَّقط بقوله (السَّقط من علقة فما فوق إن وقع ميتاً ولو نفخ فيه الروح وكملت خلقته ولو أتم عاماً أو عامين فصاعداً في البطن لكنه وقع ميتاً

---

[1] ابن منظور – لسان العرب – دار إحياء التراث الشعبي – بيروت – لبنان – الجزء (6) ط2 (1997)، باب الطاء، فصل السين، ص 293 .

[2] ابن زكريا – أبي الحسين أحمد بن فارس – معجم مقاييس اللغة – تحقيق (عبد السلام هارون) – دار الفكر للطباعة والنشر – ج3 – ص 36 .

[3] كنعان أحمد محمد (الموسوعة الفقهية ط1 ، دار النفائس – بيروت – 2001 – ص (5).

وقيل من نطفة فما فوق إن وقع ميتاً وذلك إذا كانت لا تفترق بتحريك اليد وهي فيها مع الماء وعلى الأول فالنطفة النظر وقيل لا شيء له لكن نقصان أمه ومضرتها [1].

التعريف المختار

يرى الباحث أن السَّقط هو إنزال المرأة جنينها قبل تمامه سواء بفعل الأم أو من فعل غيرها .

3.2 مفهوم الجنين لغةً :

الجنين لغة – الولد ما دام في بطن أمّه لاستتاره فيه، وجمعه أجِنَّة وأجنن بإظهار التضعيف وقد جن الجنين في الرحم تجنِ جنا وأجنَّةُ الحامل.

جاء تعريف الجنين في المعجم الوسيط (الولد ما دام في الرحم)[2].

4.2 مفهوم الجنين اصطلاحاً

يستعمل السادة الفقهاء لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة غير أن بعض الفقهاء يقتصر لفظ الجنين على الحمل الذي بدأ التخلّق ومن هؤلاء الفقهاء الإمام الشافعي حيث يقول ((وأقل ما يكون به اللفظ جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين [3].

عرفه ابن نجيم :" اسم للولد في بطن أمه ما دام فيه"[4].

---

[1] الحصري – أحمد – القصاص – الديات – العصيان ، ـ في الفقه الإسلامي – مشورات وزارة الأوقاف – الأردن – ط2 – 1994 – ص 731 .

[2] أنيس، إبراهيم (وآخرون) المعجم الوسيط ط2 الجزء الأول ص 141 .

[3] السيوطي – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر – الاشباه والنظائر – دار الكتاب العربي – بيروت ط1 (1407 هـ) ص 219 .

[4] ابن نجيم –زين الدين بن ابراهيم بن محمود – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ط1 – تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج9، ص101.

ويعرفه بعضهم بأنه كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد [1] وهذا التعريف الأخير يطلق الجنين على ما طرح وهو ما يسمى بالسَّقط أو الإملاص أو المولود والمراد هنا الولد ما دام في رحم أمّه .

والجنين كما تبين لنا يمر بأطوار ورد النص عليها في قوله تعالى :

((وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ (14))) (المؤمنون، 12-14).

عند الأطباء – يطلق بعضهم – لفظ الجنين على الولد في بطن أمّه ما لم يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأعضاء المعروفة للإنسان ويكون ذلك بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، و يقتصره بعضهم على الولد في بطن أمّه إذا اكتملت بنيته وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيّاً من بطن أمّه ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة.[2]

ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انفراد البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم (حميل) إلى أن يولد [3].

الرأي الراجح من التعريفات السابقة نقول أنه لا عبرة ـ والله أعلم . بالاختلافات الفقهية في تحديد معنى الجنين والجنين هو الولد مادام في بطن أمه وهو يشمل كل مرحلة من مراحل تخلق الجنين منذ التلقيح إلى لحظة الولادة.

---

[1] عودة، عبدالقادر – التشريع الجنائي الإسلامي – مكتبة دار التراث الجزء (2) ص 259 .

[2] ابن سيناء – أبو علي الحسين ، القانون في الطب – دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ وطبعة)، ج2، ص 572.

[3] ياسين، محمد نعيم (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى 1421 هـ، ص 52 .

لكي تتضح الصورة أكثر لابد من إلقاء الضوء على أطوار حياة الجنين في كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففي القرآن الكريم يقول تعالى :

((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ البَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً**)) سورة الحج آية 5 .

وقوله تعالى في سورة المؤمنون : ((**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ** (12) **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ** (13) **ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ** (14))) .

وقد نقل كثير من المفسرين عن ابن عباس والتابعين أن المقصود بقوله تعالى : ((ثم أنشأنه خلقاً آخر)) هو نفخ الروح بعد استكمال الخليقة وتصويره [1].

ويقول ابن كثير في تفسير القرآن العظيم في تفسير قوله تعالى ((ثم أنشأناه خلقاً آخر)) أي ثم نفخنا فيه الروح فتحرك وصار خلقاً آخر ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب[2].

أمّا السنّة النبوية فقد جاء فيها أحاديث ذكرت فيها أطوار حياة الجنين وما يطرأ عليه من تحول من هذه الأحاديث حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حيث قال :

(حدثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يُجمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل فيكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين

---

[1] الطبري، ابن جرير، تفسير الطبري – مطبعة الباري الحلبي الطبعة الثالثة 1388 هـ ج 18 ص 11 .

[2] ابن كثير –عماد الدين أبو الفداء إسماعيل – تفسير القرآن العظيم – دار الجيل – بيروت – (بدون طبعة) – الجزء الثالث ص 233 .

الجنة إلاّ ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة).[1]

ففي هذا الحديث تتبين المعالم الرئيسة لتطور الجنين وتحديد الزمن الذي تنفخ فيه الروح .

وهناك حديث آخر يبين مراحل بدء تصوير الجنين وتخليقه ومنها حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها و بصرها وجلدها ولحمها وعظامها[2] .

وجه الدلالة في هذا الحديث يبين بيان بدء تصوير الجنين والخليقة حيث يتخلق الجنين بحوالي اثنتين وأربعين يوماً يتخلق حيث يخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام . ويكون ذلك في الأربعين الثانية[3]

ومما يروى كذلك حديث عن رفاعة بن رافع قال : جلب إلي عمرو، وعلي، وسعد ونظر في أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتذكر العزل فقال لا بأس به فقال رجل إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى فقال علي ـ رضي الله عنه ـ : ((لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع : تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ صدقت أطال الله تعالى بقاءك)) [4]. هذا التطور في حياة الجنين كما بينه القرآن وكما بينته السنة الشريفة .

---

[1] البخاري – أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم – صحيح البخاري – دار الهيثم – القاهرة ط1 2004 م كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (3208) ص 379 .

[2] الحجاج، أبي الحسين مسلم، صحيح مسلم، دار الهيثم، القاهرة، ط1، 2001م, كتاب القدر – باب كيفية خلق الآدمي، حديث رقم 2645 – ص 672.

3 رحيم، إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إصدارات الحكمة، ط1، 2002م.

[4] ابن رجب – عبد الرحمن بن شهاب الدين – جامع العلوم والحكم – مؤسسة الرسالة، ط2، رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف، 413 هـ ج 1 ص 156، ضعفه شعيب الأرناؤوط، وابراهيم باجس في حاشية جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط10، عام2010، ج1، ص 156، وقال وفيه ابن لهيعه وهو ضعيف.

5.2 الألفاظ ذات الصلة (الإجهاض):

الإجهاض لغة: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع – والجهيض – الولد السَّقط [1].

جاء في لسان العرب في تعريف الإجهاض – من جهض أجهضت الناقة إجهاضاً وهي مجهض (ألقت ولدها بغير تمام والجمع مجاهيض) [2].

ومجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض عن خروج الجنين قبل الشهر الرابع وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر[3].

6.2 الإجهاض اصطلاحاً :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للإجهاض عن المعنى اللغوي الذي تقدم وتكاد تكون جميع المذاهب الفقهية متفقة على معنى الإجهاض فعرّف الإجهاض بأنه: إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ويسمى الإسقاط والطرح و الإملاص[4]. وعرّف بأنه: إنزال الجنين قبل أن يستكمل الحمل [5].

وعرّف بأنه قتل الجنين في بطن أمّه وإنزاله ميتاً سواء أكان علقة أم مضغة مخلّقة وسواء أكان القتل بفعل أمّه أم بفعل غيرها كطبيب معتد ذكراً كان أو أنثى عامداً أو مخطئاً [6].

---

[1] أنيس (وآخرون)، المعجم الوسيط –– ج1 ص 143 .

[2] ابن منظور – لسان العرب، ص 401.

[3] القحطاني، مسفر بن علي بن محمد (2003) إجهاض الجنين وحكمه في الشريعة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد (54) 2003 م ص 180 .

[4] الكاساني – علاء الدين أبي بكر سعود (ت / 587) بدائع الضائع في ترتيب الشرائع – تحقيق محمد عدنان بن ياسين ط1، دار الكتاب العربي – بيروت 1982م ج 6 ص 413 .

[5] شحاتة، أحمد عبد المطلب – الإجهاض بين الخطأ والإباحة في الفقه الإسلامي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية 2006م ص 10 .

[6] أبو فارس – محمد عبد القادر – تحديد النسل والإجهاض في الإسلام – دار جهينة ط1 1424 هـ ص 95 .

الـرأي المختــار للإجهــاض والـذي قـرره مجمــع الفقــه الإســلامي عـن معنــى الإجهاض بأنه خروج الجنين أو سقوطه أو إسقاطه بصورة غير طبيعية ويشتمل ذلك الإجهاض العفوي والإجهاض العمد[1].

الفرق بين الإجهاض والإسقاط

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن معنى الإسقاط هو إنزال المرأة جنينها قبـل تمامـه. وأمـا الإجهـاض فهـو خـروج الجنـين أو سـقوطه أو إسـقاطه بـصورة غيـر طبيعية.

[1] القحطاني، إجهاض الجنين وحكمه في الشريعة، ص182.

الفصل الثالث

صون النفس الإنسانية وحفظها

وهب الله نعمة الحياة للإنسان وجعل الله ـ عز وجل ـ حق الحياة من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية ولكي نطلع أكثر على أهمية هذا الموضوع لابد لنا من الحديث عن حق الحياة الذي يعتبر هذا الحق من الحقوق التي كفلها الله ـ عز وجل ـ للإنسان ضمن نصوص شرعية قررها القرآن الكريم .

1.3 من مقاصد الشريعة - حفظ النفس

حق الحياة للإنسان من الحقوق المهمة التي تحدث عنها القرآن العظيم وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين وحفاظاً على هذه النفس الإنسانية الكريمة عند الله ـ عز وجل ـ حرم قتلها ووضع جزاءً لمن قتل نفساً بغير حق ، قال تعالى : ((**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**)) سورة المائدة ، آية : 32 .

وجه الدلالة من الآية أن الله ـ عز وجل ـ حرم قتل النفس الإنسانية حيث جاء في تفسير ابن كثير (أي من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بغير سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ولهذا قال (**فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**).[1]

يقول محمد الغزالي في كتابه حقوق الإنسان [2] (إن الحياة كاملة مصونة والاعتداء عليها بالقتل جريمة وكذلك الاعتداء على جزء منها وتعريضه للتلف أو التشويه فذلك كله في نظر الإسلام عدوانٌ أساس العقوبة فيه القصاص، وإنما شرع

---

[1] ابن كثير – تفسير القرآن العظيم، ص (45) .

[2] الغزالي – محمد – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – دار الدعوة ، ط1 – (1993،1992)م – ص 54 .

القصاص تأميناً للسلامة المطلقة بين الناس وهذا معنى قوله تعالى : ((**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**)) سورة البقرة ، آية: 179 .

2.3 الأحكام التي جاءت بها الشريعة لكفالة حق الحياة

إن المتتبع لأحكام الشريعة التي جاءت بها الشريعة لكفالة حق الحياة يجدها من الشمول والإحاطة إلى المدى الذي يتفق مع هذا الحق باعتباره أثمن ما يملكه الإنسان في الوجود وباعتبار ما له من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى ومن هذه الأحكام [1]:

1. اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها كما أن تجنبها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها فقد قال تعالى:((**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**)) سورة المائدة، الآية: 32. فالاعتداء على نفس واحدة يمثل الاعتداء على الناس جميعاً وفي هذا إيماء بوجوب التكافل الإنساني للعمل على استئصال جريمة القتل من المجتمع الإسلامي كله لأنها في حكم شريعة الإسلام تشكل تهديداً خطيراً لوجود الإنسان وتحدياً لمشاعره وتقويضاً لأمنه واستقراره وهو ما يتنافى مع رسالة الإسلام في الإصلاح العالمي [2].
2. اعتبار حق الحياة حقٌ مشتركٌ يتمتع به جميع الناس دون تمييز أو تفرقة ، قال تعالى : ((**وكتَبْنَا عليهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ والسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**)) سورة المائدة ، الآية (45) .

---

[1] الطعيمات – هاني سليمان – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دار الشروق للنشر والتوزيع – ط 2001 م ص 115 .

[2] المرجع نفسه .

وجه الدلالة من الآية أن الذي يُقتَل شخصاً يقتل به وإذا قطع أنفاً يجدع بالأنف إذا قطع ظلماً ويقص من جانيها بأن يفعل به مثل ما فعله بالمجني عليه وهذا في الجراح التي يمكن فيها المماثلة ولا يُخاف على النفس منها.[1]

فالمسلم وغير المسلم والرجل والمرأة كلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة تحقيقاً لعقيدة الاستخلاف في الأرض لذا كان الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب نكرة و فحشة مساوياً للاعتداء على المسلمين [2]. قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((ألا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله أخفر بذمة الله فلا يروح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً))[3].

كما يشمل هذا الحق الصغير والكبير حتى اللقيط فقد أوجبت الشريعة على المسلمين التقاطه وجعلت ذلك من فروض الكفاية فإذا رأت جماعة اللقيط ملقى على طريق عام أو خاص وجب عليهم مجتمعين أن يلتقطوه ويؤووه بحيث إذا تركوه جميعاً من غير عناية ورعاية أثموا جميعاً وكان عليهم تبعة هلاكه إذا هلك ، وعليه فيجب على كل شخص إذا وجد اللقيط ملقى على الأرض أن لا يتركه بل يأخذه ويرعاه لأنه نفس بشرية مصونة يجب الحفاظ عليها[4] .

وحرص الإسلام على حياة الإنسان قبل ولادته فحرم الإجهاض بعد نفخ الروح لأنه نفس بريئة لا يجوز الاعتداء عليها بالإسقاط[5]

3. تحريم قتل الغير بغير وجه حق قال تعالى : ((**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**)) سورة الأنعام ، الآية : 151 .

---

[1] الصابوني – محمد علي – صفوة التفاسير – دار الفكر للطباعة والنشر – ط 1 1996م – ج1 – ص 319 .

[2] الطعيمات – حقوق الإنسان وحرياته – ص 115.

[3] الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005، حديث رقم (1403) ص 440 قال عنه حديث حسن صحيح .

[4] الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية– ص 116 .

[5] العين، عبدالله سلامه، رؤية الإسلام لحقوق الإنسان، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 2006، ص20.

وجه الدلالة

يبين الله ـ عز وجل ـ أن هذه النفس قد اكتسبت الحياة فينهانا الله ـ عز وجل ـ عن إزهاقها بدون وجه حق [1] كما جاء في الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله لا الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [2].

وجه الدلالة من الحديث أنه لا يجوز أن تزهق النفس البشرية قط بدون وجه حق إلاّ بإحدى ثلاث كما ذكرها الحديث المتزوج الزاني والقاتل عمداً والتارك لدينه المفارق للجماعة[3] .

ويقول هاني الطعيمات في كتابه حقوق الإنسان: [4] (تتمثل ضرورة التشديد في حماية حق الحياة في نوع العقوبة التي يجب أن توقع على كل من يتطاول على هذا الحق ألا وهي عقوبة القصاص) قال تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**)) سورة البقرة، آية: 178 .

وإذا كان القصاص هو العقوبة الدنيوية لمرتكب جريمة القتل عمداً فهناك أيضاً عقوبة أخروية لمن استباح حرمة الدم ولم تقم عليه عقوبة الدنيا ، قال تعالى : ((**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**)). سورة النساء، آية 93 .

وجريمة القتل لا يجوز أن تقع من مؤمن إلاّ خطأ فقد قال تعالى : ((**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً**)) سورة النساء، آية : 92 .

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج2، ص 180 .

[2] البخاري – صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (إن النفس بالنفس)، حديث رقم 6878 ص 799 .

[3] ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب (1413هـ) جامع العلوم والحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، ج1 – ص 312 .

[4] الطعيمات – حقوق الإنسان وحرياته – ص 116 .

ومع هذا لا يعفى القاتل خطأ من العقوبة ألا وهي الدية مع الكفارة لقوله تعالى: **((وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا))** سورة النساء ، آية : 92 .

1. إن الشريعة كما حرمت على المسلم قتل أخيه الإنسان حرمت عليه كذلك قتله لنفسه أو اعتداءه على عضو من أعضاء جسمه، ذلك أن من أصول هذه الشريعة أن حياة هذا الإنسان ليست ملكاً خاصاً له، وإنما هي حق لباريها فلا يملك إسقاطه بإتلاف نفسه أو عضو من أعضاء جسمه دون مقصد شرعي، أو بتسليط غيره على هذا الإتلاف من طبيب ونحوه، بخلاف ما إذا كان الإتلاف محققاً لمقصد شرعي كجهاد العدو أو يؤول إلى صيانة حق الحياة نفسها وذلك بأن يكون أحد أعضاء جسمه مصاباً بآفة مرضية يتوقع منها السراية إلى سائر أنحاء جسمه فتعرضه للخطر المحقق أو الغالب، فإذا أشار طبيب صادق بضرورة بتر هذا العضو لقطع سبب سريانه إنقاذاً للجسم وحياة صاحبه وجب شرعاً قطع العضو وإلاً كان متسبباً في إهلاك نفسه . [1]

والتحريم في الإسلام لم يقتصر فقط على قتل النفس، بل حظر الإسلام أن يعتدي الإنسان على نفسه أو يؤذيها وعلى ذلك جاءت عقوبة المنتحر عند الله تعالى تساوي عقوبة قاتل النفس[2]، هذا وجاءت بعض آيات القرآن الكريم تؤكد هذا، ومنها:

قوله تعالى : ((**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**)). سورة النساء ، آية : 29 .

وقوله تعالى : ((**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**)). سورة البقرة ، آية : 195 .

وقوله تعالى : ((**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**)). سورة الأنعام ، آية :151.

ومن أفظع أنواع القتل أن يقتل الإنسان نفسه يؤكد ذلك السنة الصحيحة التي تحرم قتل النفس انتحاراً أياً كانت الوسيلة فقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : ((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار

---

[1] الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 117.

[2] الراجحي، صالح بن عبدالله (2004) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، ص67.

جهنم يتردى خالداً فيها أبدا، ومن احتسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) .[1]

وجه الدلالة

إن الحياة هبة الله والروح امانة في يد صاحبها فلا يحل له الاعتداء عليها بالقتل، ومن يقدم على ذلك يعتبر منتحراً وقد اعتبر الإسلام الانتحار جريمة فهو في نار جهنم خالداً فيها [2]

وفيما يلي سأبين أنواع القتل وسأبين تحت أي نوع يقع الاعتداء على الجنين لأنه أساس موضوعنا.

3.3 أنواع القتل

اختلف الفقهاء في تقسيم أنواع القتل فمن الفقهاء من يرى أن القتل نوعان، ومنهم من يرى أن القتل ثلاثة، ومنهم من قسمه إلى خمسة ومنهم إلى أربعة.

وتفصيل ذلك كما يلي :

المذهب الحنفي [3] يرى أن القتل أربعة أنواع هي :

1. قتلٌ عمدٌ محضٌ ليس فيه شبهة العمد (هو أن يقصد القتل بحديد له حد كالسيف) .
2. قتلٌ عمدٌ فيه شبهةُ العمد (يفصد القتل بعصا صغيرة لا يكون الغالب فيها الهلاك).
3. قتل هو خطأ محض ليس فيه شبهة العمد (في نفس الفعل مثل أن يقصد صيد فيصيب الإنسان) .
4. قتل هو في معنى القتل الخطأ .

[1] البخاري – صحيح بخاري – كتاب الطب، باب شرب السم، حديث رقم (5778) ص 690 .

[2] العين، رؤية الإسلام لحقوق الإسنان، ص19.

[3] الكاساني، علاء الدين أبي بكر سعود (1982) بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، (تحقيق: محمد عدنان بن ياسين)، ط2، دار الكتب العربي: بيروت، ج10 – ص 349 .

القتل عند المالكية: القتل صنفان قتل عمد وخطأ[1].

القتل عند الشافعية:[2] على ثلاثة: عمد محض وخطأ محض و عمد خطأ ، فالعمد المحض أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً فيقصد قتله بذلك[3].

والخطأ المحض هو أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله ولا قود عليه[4].

والعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة [5].

القتل عند الحنابلة: على ثلاثة القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ[6].

فالعمد : ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح كالسيف، والسكين، والرمح، والرصاص، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار[7].

والقتل الخطأ : هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب وهو نوعان [8] :

1. خطأ في القصد، أو ظن الفاعل : وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو إنسان أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

---

[1] ابن رشد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الفكر، ج2 – ص299 .

[2] الخطيب – تقي الدين أبي بكر بن محمد – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار – دار الخير – ط1 – 1994م – ص 451 .

[3] المرجع نفسه، ص451.

[4] المرجع نفسه، ص453.

[5] المرجع نفسه، ص455.

[6] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (د.ت) المغني، دار الكتب العلمية: بيروت، ج12 – ص (13،19) .

[7] الزحيلي – وهبة – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – دمشق – ط3 – 1989م – ج6 – ص (222،223) .

[8] المرجع نفسه – ص 223 .

2. خطأ في الفعل نفسه وهو أن يرمي غرضاً، أو صيداً، فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً فيصيب غيره أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي .

فالقتل شبه العمد هو تعمد الجاني الضرب بما لا يقتل غالباً.

يختلف الفقهاء في إلحاق الجناية على الجنين بالإسقاط بنوع من أنواع القتل السابقة على قولين :

القول الأول : يرى الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3] أن الجناية المؤدية لإجهاض الجنين قد تكون شبه عمد، وقد تكون خطأ لأن العمدية غير متصورة .

القول الثاني : يرى المالكية[4]، والظاهرية[5] أن الجناية على الجنين قد تكون عمدية ويجب القصاص لذلك الجنين.

يقول الصاوي (إن تعمد الجاني الجنين بضرب بطن أو ظهر فنزل مستهلاً فمات فالقصاص بالقسامة)[6].

ويقول ابن حزم (فإن قال قائل فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله ويضيف ابن حزم (إن القود واجبٌ في ذلك ولابد، ولا غُرة حينئذٍ إلا أن يعفي عنه، فتجب الغرة فقط؛ لأنها ديَّة، ولا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد، وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً))[7].

---

[1] السرخسي، شمس الدين أبو بكر (د.ت) المبسوط، دار الفكر: بيروت. ج26 – ص 88 .

[2] النووي – أبي زكريا يحيى ابن شرف – روضة الطالبين ت (676) هـ ، تحقيق (عادل عبد الموجود) – دار الكتب العلمية – بيروت – ج7 – ص 226 .

[3] ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط1، 1980، ص269.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 312.

[5] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (1408هـ) المحلى بالآثار، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.، ج11 – ص 31.

[6] الصاوي – أحمد بن محمد – بلغة السالك لأقرب المسالك – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط1372هـ ، ج2 – ص 398 .

[7] ابن حزم – المحلى بالآثار – ج11 – ص 31 .

سبب الاختلاف

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة الى اختلافهم بالأحاديث التي وردت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب فالذين قالوا أن العمد غير متصور قالوا لو اعتبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ العمد على هذه الجناية لما جعل الغرة على العاقلة والذين قالوا أن العمدية متصورة في قتل الجنين قالوا أن العمد يتحقق بقصد الاعتداء وقد توافر هذا القصد[1]

أدلة الفريق الأول

1. قالوا أن العمد لابد وأن يقصد الجاني الفعل والقتل وفي الجناية على الجنين لا يمكن أن يقصده بالجناية، لأنه لا يعلم وجوده، ولا حياته، وفعل القتل لا يتحقق إلا في محل هو حي ومن ثم تكون الجناية شبه عمدٍ أو خطأً ولا تكون عمداً[2].
2. إنه غير قاصد إلى قتله فهو كمن رمى يريد قتل إنسان فأصاب غيره ممن لم يرده فيكون عليه الدية[3] .

أدلة الفريق الثاني

1. كما يقول ابن حزم (إن الجنين نفس مستقلة وقاتلها قاتل نفس مؤمنة فهو بين القود أو الدية أو المفاداة [4].
2. الجاني قد قصد الجنين وعمد إلى موضع يصل فيه أثر الضرب إليه.[5]

---

[1] الهلالي، سعد الدين، اجهاض جنين الاعتصاب في ضوء أحكام الشريعة، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، الكويت عدد (41)، سنة 2000، ص 272،217.

[2] السرخسي – المبسوط – ج26 – ص 87 .

[3] الباجي – أبي الوليد سليمان بن خلف ، المنتقى ، طبعة دار الكتب الإسلامي – القاهرة – ط1 – 1332هـ ، ج7 – ص 81 .

[4] ابن حزم – المحلى بالآثار – ج11 – ص 31 .

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ص 82.

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول:

مناقشة الدليل الأول:

إن ما ذكر مسلَّم فيما إذا كانت الجناية قبل نفخ الروح لأنه لا يعلم وجوده ولا حياته فلا يكون له حكم الولد التام أما بعد نفخ الروح فيه فإن وجوده متحقق بأمارات الحمل المعلومة ومنها حركة الجنين وحياته متيقنة كذلك بما جد من وسائل يمكن القطع معها بحياته بل أصبح بالإمكان الكشف عن أثر الجناية عليه[1].

مناقشة الدليل الثاني:

يمكن أن يناقش بعدم التسليم لأن الفرض أنه قصد قتل الجنين وأوقع الجناية في محل يصل إليه غالباً وموت الجنين إنما هو بسبب جنايته ولذا تظهر أثر الجناية عليه، وهذا بخلاف من قصد إنساناً ورمى آخر لأن الذي لم تصبه الجناية لم يصل أثرها إليه[2] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

مناقشة الدليل الأول:

إن الجنين جزء من أمه قبل انفصاله، والجناية عليه وقعت قبل أن ينفصل من أمه فلا يكون له حكم العمد للشك في وجوده وحياته[3].

مناقشة الدليل الثاني:

إن العمد لابد أن يتوفر فيه القصد، والفعل المؤثر في الموت، وفي الجناية على الجنين لم يصل أثر الجناية إلى الجنين لأن وقع الجناية على الأم وليس على الجنين.

الرأي الراجح:

اختلاف الفقهاء في اعتبار الجناية على الجنين عمداً أو خطأً يرجع إلى اختلافهم في كيفية الجناية على الجنين وما ذهب إليه المالكية والظاهرية في اعتبار الجناية

---

[1] رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص386 .

[2] المرجع نفسه، ص 387 ، 388 .

[3] المرجع نفسه، ص 390.

على الجنين من العمد إذا توافرت شروط الجناية العمدية هو الراجح لأن الجاني تعمد إزهاق روح حي فإذا لم يتعمدها فهي خطأ .

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف بين الفريقين في اعتبار الجناية على الجنين من العمد وعدم اعتبارها منه في حال انفصال الجنين حياً ثم موته بعد ذلك بسبب الجناية حيث يعاقب عند بعض القائلين باعتباره من العمد بالقصاص ، أما إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً فلا قصاص وإذا كان الجاني تعمد الفعل لعدم القطع بحياة الجنين عند الاعتداء فالواجب الغرة في العمد، وغيره غير أن من يعتبر الجناية من العمد يجعل الغرة في مال الجاني، ومن يعتبرها شبه عمد أو خطأ يجعلها في مال العاقلة[1].

---

[1] شومان – عباس – إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية – الدار الثقافية للنشر – القاهرة – ط1 – 1999م – ص 95 .

الفصل الرابع

أحكام إسقاط الجنين

1.4 حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يحرم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه .

وبهذا الرأي قال بعض الحنفية [1]، وجمهور المالكية [2]، و الغزالي من الشافعية[3].

جاء في الذخيرة ((وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً)) [4] .

وقال الغزالي ((وليس هذا أي العزل كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستقرت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً [5].

الاتجاه الثاني : يكره إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه

قال بهذا الرأي بعض الحنفية [6] وهو قول عند الشافعية [7].

---

[1] زاده – شمس الدين أحمد (تكملة فتح القدير نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) – طبعة مصطفى الباري الحلبي , ط1 1389هـ , ج 10 – ص (300 – 301)

[2] القرافي – شهاب الدين أحمد بن إدريس – الذخيرة – تحقيق محج صبحي , ط 1 1994 , طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – ج 4 ص 419 .

[3] الغزالي، محمد (د.ت) إحياء علوم الدين، دار الايفاء، القاهرة، ط3، ج2 – ص 58 .

[4] القرافي – الذخيرة– ج4 – ص 419 .

[5] الغزالي – إحياء علوم الدين – ج2 – ص 58 .

[6] ابن عابدين، محمد أمين (1976) حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر: بيروت، ج3 – ص، ص185.

[7] الرملي – أبي العباس شمس الدين محمد – نهاية المحتاج ، دار الفكر دمشق – ط 1 1984 – ج8 ص 416 .

الاتجاه الثالث: يباح إسقاط الجنين مطلقاً أو قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل

وبهذا القول قال جمهور الحنفية [1] وبعض المالكية[2] وأجازه الحنابلة قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل [3].

الاتجاه الرابع : يجوز إسقاط الجنين لعذر مقبول يسوغ ذلك .

وهو حقيقة مذهب الحنفية [4] وقول بعض الشافعية [5].

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى أمرين[6] :

1. عدم وجود نص صريح في هذه المسألة فهم كل منهم النص ما فهمه وسبب الحكم في هذه المسألة على ذلك .
2. المدة التي يتخلق فيها الجنين واختلاف الأحاديث في ذلك .

واستدل أصحاب الاتجاه الأول (المانعون) بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : من القرآن قوله تعالى : ((وَإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(9))) سورة التكوير ، الآية (8-9) .

وجه الدلالة

أن إجهاض الحمل يدخل في الوأد ويشمله عموم النهي في قوله تعالى: ((وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إمْلاقٍ)) سورة الأنعام ، الآية : 151 . فيشمل المولود والجنين فيسمى وأداً [7].

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي – فتح القدير – ط1 – 1389، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي – مصر – ج3، ص401.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2، ص 312 .

[3] ابن قدامة، المغني، ج8، ص 318 .

[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3 – ص 176 .

[5] الشربيني، محمد الخطيب (د.ت) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، المكتبة الإسلامية، ج4، ص 103.

[6] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص264 .

[7] الحطاب، أبو عبدالله محمد بن أحمد (2003) مواجب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، القاهرة، ص 477.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: (كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة وتمخضت على رأسها فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة وردت عليها التراب وإن ولدت غلاماً حبسته) [1]

وجه الدلالة من قول ابن عباس أن إجهاض الحمل في أي فرصة يشبه إجهاض المشركين وأهل الجاهلية فيحرم[2] .

الدليل الثاني : قال تعالى : ((أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ(21))) المرسلات ، الآية (20- 21) .

وجه الدلالة: أن الله ـ عز وجل ـ وصف الرحم أنه قرار مكين أي حافظٌ لما أودع فيه من الماء [3] ومتى وصل الماء إلى هذا القرار فإنه لا يجوز انتهاكه إلا لحاجة فإذا قلنا بأنه جائز ننتهك حرمة هذا القرار وهو رحم المرأة بإسقاط الجنين.

الدليل الثالث : من السنة المطهرة (عن أبي سلمة عن عبد الرحمن أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها [4].

وجه الاستدلال

أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالغرة بسبب نزول الجنين ميتاً ولم يستفسر عن حال الجنين هل نفخ فيه الروح أم لم تنفخ فدل ذلك على أن الحكم لا يختلف بحال .

يؤيد ذلك الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب استشارهم في إملاص -أي إسقاط- المرأة فقال المغيرة بن شعبة: (قضى فيه النبي ـ صلى الله

---

[1] القرطبي – أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرآن الكريم – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1، 1981 م – ج 19 ، ص 152 .

[2] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 270.

[3] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج 4 ، ص 460 .

[4] البخاري، صحيح بخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم (6904) – ص 802 .

عليه وسلم ـ بالغرة عبداً أو أمه قال: ائت بمن يشهد معك فشهد محمد بن سلمة أنه شهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى به)[1]. يدل على حرمة الإسقاط.

وجه الدلالة أن الإملاص يكون في المراحل الأولى لأنه أملص الشيء إذا أفلت بسرعة والجنين يطلق على ما في بطن المرأة من ولد سواء أكان في مرحلة النطفة أم بعدها سمي بذلك لاستتاره، وإذا كان كذلك فإن في الحديثين السابقين إيجاب الغرة بالاعتداء على ما في البطن وما فيه من إثم وعقوبة فلا يجوز إسقاطه.[2]

الدليل الرابع : أن الجنين إن كان حياً فقد فوت الضارب حياته وتفويت الحياة قتل وإن لم يكن حياً فقد منع من حدوث الحياة فيه فيضمن سواء استبان خلقه أو بعض خلقه، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف[3].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني القائل بالكراهة :

1. المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا سقطت بغير عذر لذا يكره إسقاط الحمل[4]، فلما كان متلف بيض الصيد يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحق من أخرجت الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثم قياساً على ذلك لإخراجها سبب تخلق الولد[5].
2. الماء بعد وصوله إلى الرحم مآله الحياة فيكره إسقاطه لذلك[6].

---

[1] البخاري، صحيح بخاري، حديث رقم (6906) – كتاب الديات – باب جنين المرأة – ص 802.

[2] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 275 .

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 – ص 325 .

[4] ابن نجيم ، البحر الرائق، ج3، ص314.

[5] ابن نجيم ، البحر الرائق، ج3، ص314.

[6] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص185.

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث (القائلين بالإباحة):

1. يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً وجاز لأنه ليس بآدمي [1].
2. أن الغرة تجب إذا علم أن الحياة قد وجدت فيه ولا يكون ذلك إلا بنفخ الروح فيه أي بعد مئة وعشرين يوما[2].

أي أن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعتبر جناية إذ لو كان جناية لوجب الضمان (الغرة لأنه قبل نفخ الروح ليس بآدمي حي).

أدلة الاتجاه الرابع الذي يجوز إسقاط الجنين لعذر مقبول

استدلوا بالحديث الذي روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن جدامة بنت وهب قالت :" حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أناس وهو يقول :" لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[3]، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً[4]".

وجه الدلالة

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ همَّ أن ينهى عن مجامعة الرجل أمرأته وهي مرضع لما يترتب عليه من الحمل الذي يضر بالرضيع[5] ويفهم منه أنه يجوز إسقاط الجنين لهذا العذر.

---

[1] ابن قدامة – المغني، ج 3 – ص 176.

[2] المرجع نفسه، ج 2 – ص 312.

[3] الغيلة: وهي وطء المرضع وكراهة العزل، انظر الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ص 358.

[4] المرجع نفسه، كتاب النكاح، بابا جواز الغيلة، حديث رقم (1442)، ص 358.

[5] إدريس، عبدالفتاح محمود، الاجهاض من منظور إسلامي بحث مقارن، ط1، سنة 1995، ص 62.

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

مناقشة الدليل الأول:

نوقش هذا الدليل بحديث معاذ بن أبي رفاعة قال شهدت نفراً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يذكرون المؤودة فاختلفوا فقال عمر إنكم أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تختلفون في هذا فكيف فيمن بعدكم؟ فقال علي: إنها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها الحالات السبع. فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك. والحالات السبع كما يذكرها الحديث النطفة ثم العلقة ثم مضغة ثم عظاماً ثم لحماً ثم الظهور ثم الاستهلال[1]، وعليه فهي قبل نفخ الروح فيه لا تسمى موءدة، هذا وقد اختلف في هذه المسألة حيث قيل العزل المؤودة الصغرى.

مناقشة الدليل الثاني:

حيث أن مفاده أنه متى وصل الماء إلى هذا القرار فإنه لا يجوز إسقاطه لكن الجنين ما لم تخلق له أعضاء فإنه لا يكون آدمياً حتى تثبت له أحكام الآدمي من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه ولذلك فلا إثم في إسقاطه[2].

مناقشة الدليل الثالث:

يناقش ابن حزم هذا الكلام أن الجنين إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط فإذا لم يحيا قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام وإذا لم يقتل فليس قتيلاً[3]. ويفهم من هذا الكلام جواز إسقاطه .

مناقشة الدليل الرابع:

يذكر الزحيلي هذا في مسألة هل تجب الكفارة على الضارب يقول: لا كفارة على الضارب إن سقط الجنين كامل الخلقة ميتاً. ويقول: لا كفارة وجوباً، بل ندباً

---

[1] ابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن أحمد (1993) الاستذكار، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر: بيروت، ج3، ص 149.

[2] إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، ص 31.

[3] ابن حزم، المحلى، مجلد 7 ، ص 45 .

ويذكر قول المالكية أنه تستحب الكفارة في قتل الجنين ولا تجب[1] وإذا لم تجب فيجوز إسقاط الجنين في هذه الفترة.

مناقشة أدلة الاتجاه الثاني:

مناقشة الدليل الأول:

إن ترتيب الضمان لا يستفاد منه التحريم؛ لأن الضمان قد يكون على فعل معفو عنه كما لو أكل المضطر من مال غيره لسد الجوع[2].

مناقشة الدليل الثاني:

يناقش بأن الجنين ما لم يخلق له أعضاء فإنه لا يكون آدميا، ولا تثبت له أحكام الآدمي من وجوب صيانته، وحرمة الاعتداء عليه[3].

مناقشة أدلة الاتجاه الثالث:

مناقشة الدليل الأول والثاني:

إن هذا الكلام مبني على التخلق، والتصوير وقد ثبت في الأدلة والطب أن التصوير والتخلق يبتدىء في الأربعين الأولى فتثبت آدميته[4].

مناقشة أدلة الاتجاه الرابع:

يناقش حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن جدامة أن النبي همَّ فقط ولم يأمر بذلك لأن الروم وفارس يغيلون لعدم إضرار ذلك بأطفالهم الرضع[5].

الترجيح:

بعد العرض لآراء الفقهاء في حكم إجهاض الحمل قبل مئة وعشرين يوماً؛ أي قبل نفخ الروح فيه، فالراجح مذهب جمهور الأحناف، ومن وافقهم من الشافعية في جواز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه سواء أكان في مرحلة النطفة، أم العلقة، أم

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6 – ص 364.

[2] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 285.

[3] إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، ص 31.

[4] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 294.

[5] إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، ص 62.

المضغة إذا وجدت ضرورة لإلقاء الجنين فقط ولا يكفي في ذلك مجرد العذر وشروط الضرورة المعتبرة للإجهاض فيما يلي[1]:

1. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة .
2. أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر، والنواهي الشرعية[2] .
3. أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس، أو العضو .
4. أن يقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر .

وهذا الرأي تؤثر به القواعد الشرعية كالضرورات تبيح المحظورات[3] والضرر يزال[4] إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[5] وغيرها من القواعد الشرعية .

أما إذا لم تكن هناك ضرورة لإجهاض الحمل فلا مجال للقول بجواز ذلك في أي مرحلة من مراحل الجنين ولو كان في مرحلة النطفة؛ لأنه وإن كان الجنين في خلالها ليس بآدمي حي إلا أنه في بداية خلق آدمي لو بقي .

ولا شك أن إلقاء النطفة أو العلقة حتى المضغة المخلقة أو غير المخلقة أخف من هلاك الأم ونحوه من الضروريات الملجئة وقد سبق لنا القول بأن الضرورة تجيز الإجهاض حتى بعد نفخ الروح فيه وهذا الأمر من باب أولى[6].

---

[1] القحطاني، إجهاض الجنين المشوه، ص 187.

[2] بمعنى إن حالة الاضطرار وصلت إلى المرحلة التي يجوز فيها مخالفة الأمر الشرعي وتحول الحكم من الحرمة إلى الجواز مثل أكل الميتة للمضطر.

[3] الندوي – علي أحمد – القواعد الفقهية – دار القلم – دمشق – ط4 1998م – ص308 .

[4] المرجع نفسه – ص 287.

[5] المرجع نفسه – ص 207.

[6] الندوي، القواعد الفقهية، ص 187 .

4. 2 حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه

إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه محرم بإجماع الفقهاء والعلماء[1]، ولا نعلم خلافاً بين العلماء والفقهاء في ذلك، بل اعتبروا تعمد إسقاطه قتلاً يوجب العقوبة لأن الجنين في هذه المرحلة معصومٌ يحرم قتله فيكون مضموناً على الجاني عند الجناية.

إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر وهي المدة التي تنفخ فيها الروح لا يخلو الأمر من ثلاث حالات [2] :

1. أن يكون القصد في إجهاضه إتلافه، والتعدي عليه .
2. أن يقصد بإجهاضه المحافظة على أمه، وذلك أن يكون بقاؤه في بطنها يؤدي إلى موتها .
3. أن يقصد بإجهاضه الإبقاء عليه، والمحافظة عليه بحيث تتطلب الحالة العلاجية إجهاضه .

الحالة الأولى: إذا قصد بإجهاضه إتلافه، والتعدي عليه فقد أجمع العلماء على تحريمه وأنه يعد قتلاً لآدمي حي [3] . ومن الأدلة التي تثبت تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه بقصد إتلافه والتعدي عليه :

1. قوله تعالى: ((وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً)) سورة الإسراء، الآية: 31.
2. قوله تعالى: ((قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)) سورة الأنعام، الآية 151.

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين ، ج2 – ص51 – والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج3 – ص 556 والدردير، حاشية الدسوقي ، طبعة الحلبي – مصر – ج2 – ص311.

[2] رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 320.

[3] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 320.

وجه الدلالة

استدلوا من مفهوم الآيات على تحريم قتل الولد خشية الفقر والجنين سيحيى ولداً على اعتبار ما سيؤول إليه فإسقاطه بعد نفخ الروح فيه يكون في حكم قتله بعد الولادة ، لأنه قتل لنفس موجودة[1].

3. قوله تعالى : ((وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً)) سورة الإسراء ، الآية (33).

وجه الدلالة

إن الاعتداء بالإجهاض على الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد قتلاً لآدمي فيدخل في عموم النهي عن قتل المؤمن ويشمله الوعيد الوارد في الآية وكذلك إن الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد نفساً بشرية وقتل النفس البشرية محرم شرعاً وإسقاطها قتل لها فيحرم شرعاً [2] ، وتوضح أن قتل النفس محرم والجنين نفس محرمة[3]

4. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((فقضى أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)) [4].

وجه الدلالة

أن قتل الجنين لو لم يكن محرماً لما أوجب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الغرة[5].

الحالة الثانية : أن يقصد بإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه المحافظة على أمه ولو استلزم ذلك هلاكه.

---

[1] حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص 326.

[2] ارحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 323 .

[3] حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ، ص 326 .

[4] البخاري ، صحيح بخاري، كتاب الديات –باب جنين المرأة – حديث رقم 6910 – ص 803 .

[5] الهلالي، إجهاض جنين الاغتصاب، ص 314 .

فقد يكون الدافع للإجهاض خشية مرض الأم، أو موتها أو قد يكون الدافع للإجهاض مرضياً، أو علاجياً والفرق بينهما: أن المرضي أمر متوقع بحيث يذكر أهل الاختصاص أن الأم فيها مرض يخشى زيادته أو تطوره بالحمل وعند ذلك ينصحون بالإجهاض لدفع هذا الخطر المتوقع وضابط هذه الحالة أن تكون الحامل في وضع طبيعي لم يطرأ عليه شيء من مظاهر الخطر وإنما هو تنبؤ من الطبيب بناءً على أدلة، أو قرائن توجب الخوف [1].

أما العلاجي فهو دفع لخطر واقع بالفعل ولا سبيل لدفع هذا الخطر الواقع على الأم إلا بالإجهاض فيكون الإجهاض في هذه الحالة علاجاً، ووسيلة لإنهاء معاناة الأم[2].

والضرورة أن تكون ملجئة بحيث يخشى تلف النفس، أو العضو إن لم يرتكب المحظور. كذلك الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف أو يختار أهون الشرَّين، أو درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [3].

الحالة الثالثة : أن يقصد بإجهاضه الإبقاء عليه والمحافظة على حياته وذلك إذا استلزم إبقاؤه في بطن أمه هلاكه وحده أو هلاكهما معاً فبالإجهاض ينقذ حياة من أمكن منهما ؛ لأن الشريعة الإسلامية تأمر بارتكاب أخف الضررين[4].

كان الأطباء إلى عهد قريب يرون أنَّ أقل مدة يمكن أن يعيش إذا أجهض بعد نفخ الروح فيه ثمانية وعشرون أسبوعاً من بداية الحمل .

ولكن بعد تقدم الوسائل الطبية أصبح من الممكن أن يعيش ويكمل فترة حضانته إذا أجهض بعد عشرين أسبوعاً إذا توافرت له العناية الطبية[5] .

---

[1] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 141 .

[2] المرجع نفسه، ص 141 .

[3] المرجع نفسه، ص 141 – 142 .

[4] إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، ص 65 - 66.

[5] المرجع نفسه – ص 325.

3.4 حكم إسقاط الجنين المشوه خلقياً

مفهوم التشوه

مفهوم التشوه لغةً :

شوَّه [تشويهاً قبح وأفسد ((يقال شوَّه الله وجهه)) أي قبح الله وجهه والشوهاء مؤنث الأشوه وهي المرأة القبيحة الوجه المشؤومة][1].

جاء في تعريف لفظة شوَّه في مختار الصحاح (شوَّه شاهت الوجوه قبحت وشوَّهه الله تشويهاً فهو مشوَّه وفرس شوهاء صفة محمودة فيها قيل المراد فيها سعة أشداقها)[2].

مفهوم التشوه اصطلاحاً

يذكر مسفر القحطاني[3] في بيانه للجنين المشوه ويقول أنه قد يحدث في النادر أن يولد شخص وبه عيب خلقي أو تشوه جسمي نتيجة أسباب مادية أثرت على صحة الجنين أو أمه أثناء الحمل ويضيف القحطاني إلى أن الجنين يتكون من التقاء الحيوان المنوي الذي أراده الله ـ عز وجل ـ أن يلقح البويضة ويمر الإنسان داخل الرحم بأطوار عدة النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم تظهر العظام، وتكسى بعد ذلك وفي 99% من حالات الولادة يكون طبيعياً وقد يخرج طفلاً معاقاً بما نسبته 1-1.5% وهذا كما يبين القحطاني أنه يمر بمرحلة قابلة للتأثر بأي مؤثر خارجي أو داخلي وهذا من خلال الوراثة أو تناول الأم مواد كيميائية أوالعقاقير أو التعرض للمواد المشعة . ذلك أثبتت معالجتها في أحداث تشوهات بالجنين.

لم أجد في كتب الفقهاء المعاصرين أي تعريف للجنين المشوه لكنهم بحثوا هذه النازلة وبينوا[4] أن تشوهات الجنين تحدث نتيجة عوامل داخلية، وخارجية تطرأ على حياة الأم تتسبب في تشوهات الأجنة .

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 2008 ، ص 205 .

[2] الفيومي، الرافعي احمد محمد (1318هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، المكتبة العصرية، بيروت. ص 165 .

[3] القحطاني، إجهاض الجنين المشوه، ص(196،195).

[4] القحطاني، إجهاض الجنين المشوه، ص 196.

التعريف المختار

إن الجنين المشوه هو الجنين الذي يعاني من خلل في تكوينه سواء من ناحية الشكل الخارجي أو فقدانه جزءاً من الأطراف أو من الناحية الداخلية مثل فتحة القلب أو مرض الكلى أو المعدة أو غيرها[1] .

عوامل تشوه الجنين

يذكر الأطباء أنه يمكن تقسيم العوامل التي تصاب بها الأم فتؤثر على حياة الجنين إلى قسمين :

1. **العوامل الخارجية :**

وتمثل 10 % كما ذكرت الدكتورة عائشة أحمد الحسن في كتابها الأحكام المتعلقة بالحمل من مجموع حالات التشوه وهي تتمثل في إصابة الأم بالفيروسات الحصبة الألمانية التي تصيب الأم في الأشهر الأولى والتي تصل نسبة إصابة الجنين بالتشوهات بسببها إلى حوالي 70% في الشهر الأول، أو تناول العقاقير، والمواد الكيميائية مثل التبغ والخمر والكحول أو الأدوية المضادة للسرطان أو التعرض للأشعة بمختلف أنواعها، أو المواد المشعة، أو الإصابة بمرض الزهري، وغيرها؛ لأن بعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم والوصول إلى أنسجة الجنين النامي تحدث به خللاً أو تترك به عاهة خلقية [2].

كذلك إذا تعرضت الأم في الأسابيع الأولى من الحمل إلى الحصبة الالمانية أو أخذت بعض العقاقير مثل دواء (الثاليدوسايد) أو أصيبت الأم بمرض الزهري أو الأشعة السينية [3].

---

[1] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص121.

[2] حسن، الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص 391.

[3] غانم – عمر بن محمد بن ابراهيم – أحكام الجنين في الفقه الإسلامي – دار الأندلس الخضراء – السعودية , جدة – ط1 ،1421هـ ، 2001م – ص 180 .

* الثاليدوسايد : هو دواء يستخدم كمهدىء للحوامل (صالح كريم، المدخل الى علم الأجنة، دار البلاد، جدة، ط1، عام 1411هـ، ص300..

2. **العوامل الداخلية :**

وتختلف نسبتها من 30-40% من مجموع حالات التشوه حيث قرر الأطباء أن المادة الوراثية تختزن في نواة الخلية الحية أي أن التشوهات الخلقية ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين – الحيوان المنوي أو البويضة فقد يكون الحيوان المنوي الذي لقح البويضة به خلل إما في شكله وإما في حجمه أو عدد كروسوماته أو تكون البويضة هي نفسها حاملة الخلل أو كلاهما وهذه العوامل كلها ترجع إلى عوامل الوراثة وهي قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد وقد يكون الخلل في (الزيجوت) بعد التلقيح وقد يحدث بعد إفرازه وتعلقه في جدار الرحم وقد يحدث خلل في انقسام الكرموسومات[1] .

ونسبة استمرار الحمل مع حدوث خلل في الكروسومات ضئيلة جداً إذ إن معظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل [2].

---

* مرض الزهري : هو عدوى خطيرة تنتقل من شخص لآخر خلال ممارسة الاتصال الجنسي ويتسبب في مرض الزهري بكتيريا ويكون انتقال العدوى من خلال ملامسة الدم أو القرح للشخص المريض بالزهري وخاصة تلك التي توجد في الفم أو القضيب أو المهبل أو فتحة الشرج (أنظر الموسوعة العربية العالمية، ج11، ص12.).

* الأشعة السينية : هي نوع من الأشعة الكهرومغناطيسية بطول الموجة من 10 إلى 0.01 نانوميتر أي أن طاقة أشعتها بين 120 إلكترون فولت و 120 ألف إلكترون فولت وتستخدم في المجالات الطبية مثل العظام (نعيمة عبدالقادر، ومحمد أمين، علم البلورات والأشعة السينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، عام 2005، ص92).

[1] حسن، الأحكام المتعلقة بالحمل، ص391.

[2] حسن، الأحكام المتعلقة بالحمل، ص 391 .

* الزيجوت : هو اندماج الخلية التناسلية الذكرية مع الخلية التناسلية الأنثوية من ذكر أو أنثى تحمل نصف الصفات الوراثية وهي عديدة ومختلفة مثل الطول ولون العينين والشعر , وكل صفة من هذه الصفات تحملها وحدة من المواد يطلق عليها الجين حيث أن كل خلية في جسم أي حيوان تحمل عدد من الجينات فكل زوج من الجينات يحمل صفة وراثية واحدة. (شريده، محمد حافظ (2004) نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين، ط1، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص7).

يقول عمر غانم في كتابه أحكام الجنين في الفقه الإسلامي أن من رحمة الله ـ عز وجل ـ أن معظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام قبل أن تعلم المرأة أنها حامل [1].

أنواع التشوهات الخلقية[2]:

تذكر الدكتورة عائشة أحمد سالم في كتابها الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه: أن هناك أنواعاً من التشوهات الخلقية يمكن أن يصاب بها الإنسان في حياته سواء في مرحلته الأولى وهو كونه جنيناً في بطن أمه، أو المرحلة الثانية وهو عند خروجه للحياة ويصير مولوداً ، فهي قد تكون بسيطة، أو قد تكون ممكنة العلاج، أو خطرة أو متعذرة العلاج وتقول يمكن حصر هذه التشوهات في ثلاث مجموعات أساسية هي :

المجموعة الأولى : وهي التشوهات، أو النواقص الخلقية الكبيرة التي تقضي على حياة الجنين مبكراً فيجهض الحمل، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي وهذه التشوهات غالباً ما تظهر في الأسبوعين الأولين من الحمل وتكون شديدة .

المجموعة الثانية : وهي تشوهات خلقية كبيرة كالتي تصيب الجهاز العصبي، وروافده، أو القلب، والأوعية الدموية، وجدار البطن، والجهاز البولي، وغيرها فبعض هذه التشوهات تكون واضحة يمكن رؤيتها والجنين لا يزال في داخل الرحم، ومعالجة بعض منها بوساطة الوسائل العلمية الحديثة [3].

يجب إزالة بعض التشوهات أو التخفيف منها في فترة مبكرة من الحمل أو معالجتها عقب الولادة مباشرة مثل:

1- نقص نمو الجمجمة أو المخ .

2- انسداد القصبة الهوائية .

والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها لكنها تتطلب عناية فائقة حيث يعيش حياة معطلة معتمداً على غيره وهذا النوع من التشوهات قليل جداً [4].

---

[1] غانم، أحكام إسقاط الجنين في الفقه الإسلامي، ص 181.

[2] حسن، الأحكام المتعلقة بالحمل، ص 392 .

[3] المرجع نفسه، ص 392 .

[4] المرجع نفسه ، ص 392 .

المجموعة الثالثة[1] : وهي تشوهات وعيوب خلقية لا تعطل الحياة ولا تقضي على الأجنة ويمكن للإنسان أن يعيش بها كما يمكن معالجة البعض منها مثل :

1. الخلل في الأنزيمات .
2. الخلل في المناعة داخل الجسم .
3. الخلل في تخثر الدم .
4. عمى الألوان .
5. نقص في نمو الدماغ (التخلف العقلي) .

وتضيف الدكتورة عائشة أنه يمكن القول: إن ثلث الأجنة التي يمر بها تشوهات سوف يكون مصيرها الإجهاض أو الموت قبل الولادة، أو أثناءها، أو بعدها، والثلث الثاني سوف يخرج للحياة، وبه تشوهات تعالج بعضها جراحياً، وطبياًّ، والبعض الآخر تخرج هذه الأجنة مصحوبة بعاهات، وتعيش حياة مقبولة، ومنتجة على الرغم من وجود الخلل الخلقي في تكوينهم .

الحكم الشرعي لإسقاط الجنين المشوه:

لم أجد من الفقهاء القدامى ـ والله أعلم ـ من تحدث عن حكم إسقاط الجنين المشوه؛ والسبب أن هذه المسألة من المستجدّات التي طرأت حديثاً، والتي لم يعرفها الفقهاء القدامى كما هو معروف الآن. وإنما تطرق إلى هذا الأمر الطب الحديث، والفقهاء المعاصرون الذين عاصروا هذه المسألة، وفهموها عن قرب.

ومن خلال ذلك يمكن تقسيم آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول: جواز إسقاط الجنين المشوه أو من به عيوب وراثية خطيرة لا يرجى الشفاء منها إذا كان ذلك قبل نفخ الروح في الجنين وأمكن معرفة التشوه بوسائل الكشف الطبية الحديثة ويكون ذلك برأي أطباء عدول.

وأصحاب هذا الرأي هم:

من العلماء المعاصرين الذين أباحوا إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه الدكتور محمد الحبيب الخوجة مفتي تونس، ويوسف القرضاوي، وعمر غانم. وقبل

---

[1] حسن، الأحكام المتعلقة بالحمل، ص 392 .

هؤلاء فقد أجاز بعض الحنفية [1]، والشافعية [2] الإجهاض لعذر معتبر . وقد ذكر الحنفية، والشافعية بعض الأعذار لإسقاط الجنين .

حيث جاء في حاشية ابن عابدين [3] (من الأعذار أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، وليس لوالده ما يستأجر به مرضعة ويخاف هلاكه) .

ويشير الرملي من علماء الشافعية إلى العذر كون هذا العذر من الزنى حيث يقول (لو كانت النطفة من الزنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح وذلك ما لم يترتب على بقاء الحمل فضيحة أو عار)[4].

أجاز الرملي من الشافعية إسقاط جنين الزنا إذا ترتب على بقاءه فضيحة أو عار مما يسبب مشقة وحرج على الأم، وأرى أن يقاس عليها كل حالة يكون بقاء الجنين فيه مشقة وحرج؛ لأن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية.

الاتجاه الثاني : يرى عدم جواز إجهاض الجنين إذا تم اكتشاف التشوهات بعد نفخ الروح فيه وهذا قول معظم الفقهاء المعاصرين[5]، واعتبار تعمد إجهاضه يوجب العقوبة لكونه إزهاقاً لروح آدمي حي، واستثنى بعض الفقهاء ما إذا كان هناك خطورة على حياة الأم، أو للضرورة ومن هؤلاء الفقهاء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي[6]، وعبدالفتاح إدريس[7].

سبب اختلاف الفقهاء المعاصرين

1. عدم وجود نص صريح في هذه المسألة.
2. اختلاف المدة التي يتخلق فيها الجنين، واختلاف الأحاديث فيها.

---

[1] ابن عابدين، حشية ابن عابدين، ص185 .

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ص 103.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ص 185 .

[4] الرملي، نهاية المحتاج، ص 416 .

[5] ادريس، الإجهاض من منظور إسلامي، ص 56 .

[6] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص (556 – 557) .

7 إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، ص58.

أدلة من قال الجواز:

يمكن الاستدلال ببعض الآيات القرآنية التي تأمر بالتيسير على الناس والتخفيف عنهم وما من شأنها إلا أن ترفع الحرج عن الناس .

1. قوله تعالى:((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ)) البقرة :الآية(185).
2. قوله تعالى :(ŵ ã3Ï #$ß ! ªR ø¡ $²) Î wÎ) ã ªMô èg$) (البقرة: 286).
3. قوله تعالى :($Br _ è@ y æø3 n 'Î $9 %Ïi Èe Ï B ô m • 8) (الحج: 78)

وجه الدلالة:

جميع هذه النصوص القرآنية تأمر بالتيسير على الناس والتخفيف عنهم وما من شأنها إلا أن ترفع الحرج عن الناس لأنها تأمر بالتيسير لا التعسير؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تكلف الإنسان ما لا يطيق، وبناء على ذلك أنه يجوز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح إذا ثبت عدم إزالة التشويه بالطرق الطبية[1].

وجه الدلالة:

أي وما جعل عليكم في هذا الدين من ضيق ولا مشقة ولا كلفكم ما لا تطيقون بل هي الحنفية السمحاء وما كلفكم بما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم[2].
وقال ابن كثير ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) أي من ضيق .

4. كذلك يمكن لنا أن نستدل بالقاعدة الفقهية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) [3] لأن ارتكاب الإجهاض ضرر وأن يولد الطفل مشوهاً في خلقته ضرر عليه وعلى والديه وعلى الدولة فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف فيجوز إسقاطه بناء على هذه القاعدة .

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص454 و 323.

[2] الصابوني، صفوة التفاسير، ص 275 .

[3] المرجع نفسه ، ص 313 .

أدلة الاتجاه الثاني الذي يرى عدم الجواز

1. قوله تعالى ((وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إنَّهُ كَانَ مَنصُوراً)) الإسراء ، الآية : (33).

وجه الدلالة

ينص الله ـ عز وجل ـ في هذه الآية عن النهي تأكيداً عن القتل[1]. ولذلك فقتل النفس البشرية مصونة عند الله ـ عز وجل ـ .

وعليه فالحمل بعد نفخ الروح فيه نفس محرمة يحرم الاعتداء عليها .

2. عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث ؛ الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[2].

وجه الدلالة

إنه لا يجوز أن تزهق النفس البشرية قط بدون وجه حق إلا بإحدى ثلاث كما ذكر الحديث، والجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه نفس محرمة يجب الحفاظ عليها، وصونها من أن تزهق بدون وجه حق؛ لأنها نفس اكتسبت الحياة فهي معصومة[3]

3. أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن تمني الموت بسبب سوء أصاب الإنسان، أو ضر مسه فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)[4].

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2 ص 180 .

[2] البخاري، صحيح بخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس، حديث رقم (6868) – ص 799.

[3] ارحيم، أحكام الإجهاض، ص 177 .

[4] البخاري، صحيح بخاري، باب الدعوة والحياة – حديث رقم (6351) – ص745.

وجه الدلالة

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن تمني الموت لضر أصاب الإنسان[1] ولا شك أن تشوه الجنين يعد باباً من أبواب الضر الذي يصيب الإنسان الذي يجب على الإنسان أن ينصاع لأوامر الله ـ عز وجل ـ ولا يسقط هذا الجنين بل يصبر ويحتسب ذلك عند الله ـ عز وجل ـ، ويدل على أن قتل النفس جريمة ومنها هذا الجنين.

4. ذكر محمد أبو فارس: (أن في السنة ما يفيد أن نبي الله سليمان ولد له غلام مشوه؛ بل جاء شق غلام[2] فلم يقتله حتى يكون عظة وعبرة لوالده، ولغيره وحتى يستثنى في يمينه إذا حلف على أمر مستقبلي ويربط ذلك بمشيئة الله ـ تبارك وتعالى ـ وما ساق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الخبر على المسلمين إلا ليتعظوا من ذلك حتى تقوم الساعة فترتبط أقوالها وأفعالها وإيمانها بمشيئة الله تعالى. وإذا ولد لأحدهم غلام مشوه لا يقتل، وما حرم قتله بعد الولادة حرم قتله والاعتداء عليه قبل الولادة [3].

ويصف أبو فارس (أن هناك حالات يمر بها الجنين بحيث يصاب بمرض لا يرجى معه الجنين حياة بعد الولادة، فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعدها مباشرة مثل استقاء الرأس[4] عند الجنين الذي قد يكون بسيطاً أو متوسطاً أو شديداً يولد معه الطفل حياًّ، ويموت خلال أيام أو شهر[5] .

---

[1] ارحيم، أحكام الإجهاض، ص 178 .

[2] البخاري، صحيح بخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، حديث رقم 7469، ص 867.

[3] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص 122 .

[4] المقصود باستقاء الرأس (أن تكون قشرة الدماغ رقيقة جداً ويولد الجنين حياً ولكن رأسه يستمر بالتضخم بازدياد وتتجمع السوائل فيه بعد الولادة ويتوقع الطبيب أن يعيش هذا أشهر ثم يموت) أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص 122.

[5] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص 122 .

ويضيف أبو فارس أن الفتوى لا يجوز أن يعتدى على هذا الجنين الحي المخلق في بطن أمه ويولد حيا. ويعيش بعد ولادته، ويظن أنه سيموت خلال أيام، أو شهر وهذا الظن لا يغني عن الحق شيئا وهو توهم وتقدير قد يتحقق، وقد لا يتحقق فما من مخلوق يولد إلا كتب الله أجله، ورزقه، وعمله، وهو في بطن أمه فكيف نقتله، وننهي حياته مع اعتقادنا أنه إن ولد سيعيش مدة من الزمن تقصر، أو تطول [1].

الأدلة العقلية

1. تشوه الجنين لا يعد ضرورة تقتضي إجهاضه وإنما تقتضي مداواته سواء أكان في رحم أمه، أم بعد ولادته .
2. إن ولادته في هذه الحالة عظة للمعافين، وفيه معرفة لقدرة الله - عز وجل ـ حيث يرى خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه سبحانه كما أن قتلهم، وإجهاضهم نظرة مادية صرفة لم تعر الأمور الدينية والمعنوية أية نظرة ولعل في وجود هذا التشويه ما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه وصبره عليها احتساباً للأجر الكبير[2].
3. إن الإسقاط يشبه الوأد لعلة اشتراكهما في القتل لأن الإسقاط قتل للنفس والوأد كذلك فكلاهما حرام.
4. عللوا ذلك أن الماء إذا وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم[3]، حيث أن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن؛ لأنه أصل الصيد فيؤاخذ بالجزاء فمن أخرج الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم أثم قياساً على ذلك لإخراجه سبب تخلق الولد[4].

---

[1] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص 122 .

[2] غانم ،أحكام الجنين، ص 185.

[3] الرملي، نهاية المحتاج ، ج8 . ص416.

[4] إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، ص30.

مناقشة أدلة من قال بالجواز

تناقش الآيات التي تأمر بالتيسير بأنها ليست فيها دلالة واضحة على إسقاط الجنين المشوه، بل أن هناك آيات دالة على عدم إزهاق النفس الإنسانية لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (الإسراء، 33).

مناقشة أدلة من قال بالتحريم :

يناقش الدليل الأول والثاني القائل بعدم قتل هذا الجنين وهي أدلة معتبرة، لكن يذكر أن هناك حالات يمر بها الجنين بحيث يصاب بمرض لا يرجى معه للجنين حياة بعد الولادة فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعدها مباشرة مثل استقاء الرأس عند الجنين الذي يكون بسيطاً، أو متوسطاً، أو شديداً يولد معه الطفل حياً، ويموت خلال أيام، أو أشهر[1].

مناقشة الدليل الثالث

يناقش حديث النهي عن تمني الموت أنه ليس فيه دلالة واضحة على إسقاط الجنين بل أن هناك تشوهات خطيرة متعذرة العلاج تقضي على حياة الجنين ولا تستمر معها الحياة.

مناقشة الدليل الرابع

يناقش بأن نبي الله سليمان ولد له شق غلام وهذا الاستدلال ليس في موقعه لأننا نتكلم عن إسقاط الجنين المشوه ما إذا اكتشف التشوه قبل نفخ الروح فيه وهذا الغلام ولد متشوهاً أصلاً.

الرأي المختار وسبب الترجيح

بناءً على ما تقدم نقول إن إسقاط الجنين المشوه يعتبر من الأعذار المعتبرة إذا ما قيست بالأعذار السالفة الذكر حيث يعيش الجنين المشوه بعد الولادة حياة يائسة بحيث تكون هذه التشوهات في الشكل، أو في العقل، أو قد يكون ليس له أطراف بحيث يتعذر عليه العيش كما الأصحاء، ناهيك أن الطفل المشوه قد يتسبب بالأذى النفسي والمادي وضياع الوقت للوالدين .

---

[1] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص 122 .

وبناءً على ما تقدم يرى الباحث الأخذ بقرار المجلس الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 1990/2/10م، وكان نص الفتوى (بإباحة إسقاط الجنين المشوه بعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل [1] وقد اشترط ما يلي :

1. أن يكون قراراً من الأطباء المختصين .
2. وأن يجري قبل مرور 120 يوماً محسوبة من لحظة التلقيح .
3. موافقة الزوجين .
4. عدم تعريض الحامل لخطر أشد .
5. شهادة طبيبين عدلين يتفقان على ضرورة الإجهاض[2].

4.4 حكم إسقاط جنين الزنا

مفهوم الزنا لغة :

جاء في المعجم الوسيط أن معنى الزنا (زنى و زناء) فجر بالمرأة والزنى الفجور أو العهر [3].

مفهوم الزنا اصطلاحاً:

الزنا – الوطء الحرام الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح وعن شبهة الاشتباه[4] وجاء بيان ذلك أن الوطء فعل معلوم وهو إيلاج فرج الرجل في فرج المرأة [5]، وهذا المعنى الذي نريده وهو حقيقة الزنا.

---

[1] الشبكة الإلكترونية، الفتاوى العصرية .

[2] كنعان ، الموسوعة الفقهية، ص 45 .

[3] معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط، ص 177 .

[4] شبهة النكاح: وهو إذا وطىء امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة بغير إذن وليها. أما شبهة الاشتباه: وهو أنه إذا وطىء فقال ظننت أنه تحل لي. (السمر قندي، علاء الدين (1998) تحفة الفقهاء، تحقيق محمد زكي عبدالله، ط1، ج3، ص138).

[5] السمر قندي، علاء الدين (1998) تحفة الفقهاء، تحقيق محمد زكي عبدالله، ج3، ص 138 .

التعريف المختار:

وبناءً على التعريفات السابقة فيرى الباحث أن الزنا في اللغة، والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.

أدلة تحريم الزنا

لما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف، والأخلاق، والفضيلة، والكرامة. وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع، وتفتيت الأسر، واختلاط الأنساب، وقطع العلاقات الزوجية، وسوء تربية الأولاد، بل تفضي إلى ضياع الطفل الذي هو قتل له. ومعنى ذلك أن ولد الزنا ليس له من يربيه والأم وحدها لا تستطيع تربيته، والقيام بشؤونه لقصور يدها.

لذلك فإن الله ـ عز وجل ـ حرم الزنا، ووضع له حداً يقام على من ارتكب هذه الجريمة البشعة في حق نفسه أولاً، وفي حق المجتمع ثانياً.

1. يقول تعالى : ((وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)) سورة الإسراء، الآية: 32 .

وجه الدلالة:

يقول تعالى ناهياً عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه ((وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً)) أي ذنباً عظيماً، ((وَسَاءَ سَبِيلاً)) أي و بئس طريقاً ومسلكاً[1]. فالزنا محرم بنص القرآن الكريم ومرتكبه مستحق لغضب الله ـ عز وجل ـ لأن هذا الفعل الشنيع من الكبائر ولذلك وضع له رب العزة حداً ليس فيه مجال هنا للبيان والتفصيل.

2. وقال تعالى: ((وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (68) يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً)) سورة الفرقان، الآيتان: (68 - 69).

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص 38 .

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة على تحريم الزنا، ولا يزنون أي لا يرتكبون جريمة الزنا التي هي من أفحش الجرائم، ومن يفعل تلك الموبقات العظيمة، ومنها الزنا يجد في الآخرة من النكال والعقوبة [1].

فالزنا محرم ومرتكبه آثم أمام الله ـ عز وجل ـ بحيث تضاعف له العقوبة في الآخرة، ويخلد في نار جهنم دليل ذلك إذا ما أقيم عليه حد الزنا في الدنيا .

أدلة التحريم من السنة:

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهنَّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[2].

وجه الدلالة:

إن الزنى حرام، ويعتبر فاعله مرتكب جريمة يستحق تطبيق الحد عليه، فالنص واضح في وجوب جلد الزاني مطلقاً، والزانية مطلقاً[3]؛ لأنهما ارتكبا فعلاً قبيحاً وهو جريمة الزنى ولو لم يكن الزنى محرماً لما رتب عليه الشارع الحد فهو محرم كما بينا .

حكم إسقاط جنين الزنا

حيث أن هذه الجزئية الكتابة فيها قليلة حسب علم الباحث، وما اطلع عليه من المصادر والبحوث فيها نادرة، حيث لم تفرد له كتب، أو مؤلفات خاصة، إنما وردت جزيئات ضمن مؤلفات قليلة ووردت كجزيئة في بحوث فقهية معاصرة والفقهاء لم يذكروا هذه الجزئية إسقاط جنين الزنا، والسبب يرجع إلى أن الفقهاء القدامى لم يفرقوا بين إسقاط جنين النكاح، وبين إسقاط جنين السفاح لأن كلاً له حرمته، والشرع حافظ على حياة الجنين، ولا يجوز إسقاطه لأي سبب حتى ولو كان من الزنا ، لكن الفقهاء اتجهوا في هذه المسألة إلى اتجاهين:

---

[1] الصابوني، صفوة التفاسير، ج 2، ص 339 .

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (1690)، ص 439 .

[3] الحصري – أحمد – الحدود والأشربة في الفقه – مكتبة الأقصى – عمان – ط1972 – ص 102 .

الاتجاه الأول : يبيح إسقاط جنين الزنا قبل نفخ الروح فيه وذهب إلى هذا الرأي متأخرو المالكية[1]، والشافعية[2] وورد هذا الرأي في كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) حيث جاء (نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز) ويضيف أيضاً بقوله (فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم) [3].

نفهم من هذا الكلام أنه يجوز إسقاط جنين الزنا، ما لم ينفخ فيه الروح، واعتبر ذلك عذراً لإسقاطه، أما بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز إسقاطه بحال .

ومن الذين أباحوا إسقاط جنين الزنا من المعاصرين، والذين تكلموا في هذه المسألة الشيخ خالد المشيقح * حيث يقول الشيخ مفصلاً في المسألة (إن كان الزنا عن إكراه جاز إجهاض الجنين الناشئ عنه قبل نفخ الروح وإن كان عن رضا بين الزانيين فإنه لا يجوز)

ويضيف الشيخ تعليلاً لهذا القول ويقول:(لأنه إذا كان عن إكراه فإن المرأة تكون معذورة لأن هذا الجنين سيسبب لها ضرراً، وأذى فما دام أنها معذورة جاز إجهاضه .

وكذلك للشيخ قول بالجواز مطلقاً سواء أكان الزنا عن إكراه أو عن رضا ويعلل الشيخ بقوله:

---

[1] عليش، أبي عبد الله محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى، طبعة دار المعرفة العلمية – بيروت ، ج1 – ص 399 .

[2] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، ج8، ص 442 .

[3] الأنصاري – شمس الدين محمد بن أبي العباس – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الكتب العلمية – بيروت – ط3 – 2003م – ج8 – ص 442 .

* خالد بن علي بن محمد المشيقح – مواليد مدينة بريدة – السعودية – حاصل على درجة الدكتوراة مع مرتبة الشرف الأولى – حاصل على درجة الأستاذية – الشيخ طالب علم منذ الصغر – تتلمذ على يد مجموعة من العلماء والمشايخ منهم الشيخ عبد الكريم اسكندر وهو باكستاني – والشيخ محمد بن عثيمين –حضرا دروسه الفقهية جميعها – والشيخ عبد العزيز بن باز – والشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي – من مؤلفاته المجتمع شرح فيه زاد المنتقع ، لابن عثيمين ومن مؤلفاته القول المفيد وله مؤلفات الشرح في الطهارة والصيام والصلاة والزكاة وهناك كتب كثيرة شرحها الشيخ حفظه الله .

1. لأن النطفة محرمة والمحرم شرعاً كالمعدوم حساً فليس لها حرمة.
2. هذه النطفة تسبب ضرر وأذى بالنسبة للمرأة وعائلتها.
3. نفس الجنين بعد ولادته سيلحقه شيء من الأذى والضرر لكونه ابن زنا.

وعلى هذا فالشيخ:

1. يجيز الإجهاض مطلقاً لحالات قد تكون المرأة فيها مجبرة على الإسقاط كأن تتعرض للقتل وما يسبب هذا الجنين من أذى للمرأة وعائلتها، ولأن الطفل سيلحقه الأذى المعنوي فهذه الرخصة مقيدة إذا تعرضت الأم لهذا الأمر.

ومن الفقهاء الذين أباحوا إسقاط جنين الزنا البوطي[1] وهذا الأمر يتعلق بحالة الضرورة التي تبيح للمرأة التي حملت من زنى إسقاط حملها وهذه الحالات التي يذكرها هي :

1. امرأة لم يثبت أمام القضاء زناها ولم تستوجب بالتالي حداً وإن كانت هي عالمة بحقيقة ما صدر عنها وهي مطالبة بأن تستر نفسها وأن تكتفي بالتوبة الصادقة تعقدها مع الله ـ عز وجل ـ فإذا ألجأتها الضرورة والحالة هذه إلى الإجهاض كان لها ذلك قبل نفخ الروح في الجنين .
2. امرأة ثبت زناها، ولم تكن محصنة أي متزوجة فهي تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح عندما تحيق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض كأن تعرض حياتها للخطر، أو هناك أسباب طبية تدعو إلى الإجهاض [2].

ومن الفقهاء الذين تعرضوا إلى مثل هذه المسالة وأفتوا بجواز إسقاط الزانية جنينها في الأيام الأولى من الحمل عمر غانم في كتابه (أحكام الجنين) حيث ذكر (أنه يمكن اللجوء إلى إسقاط الجنين للزانية التي وقعت في هذه الفعلة الشنيعة وأرادت التوبة الصادقة مع الخوف الشديد المتيقن على حياتها وذلك من باب الستر، ورفع الحرج عن المسلمين، وهي قاعدة كبرى من قواعد الشريعة الغراء شريطة أن يتم ذلك في الأيام الأولى من الحمل ما استطاعت على ذلك، وأن تعطى الفتوى لكل حالة على

---

[1] البوطي، محمد سعيد، مسألة تحديد النسب، مكتبة الفارابي، دمشق، ط21976م ، ص 145 .

[2] المرجع نفسه، ص 153 .

حدة، لا أن تكون الفتوى عامة تستغل هذه الرخصة في جوانب متسعة مما يؤدي إلى إشاعة الرذيلة في المجتمع المسلم)[1].

الاتجاه الثاني : الذي يحرم إسقاط جنين الزنا نهائياً، وفي أي فترة من الفترات سواء قبل نفخ الروح، أم بعدها وتزعم هذا الرأي الفقهاء والباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس[2] والدكتور ابراهيم محمد رحيم[3].

سبب الاختلاف:

ويرى الباحث أن سبب الاختلاف يعود إلى النظر إلى حرمة الجنين، وعدم جواز الاعتداء عليه، أو النظر إلى مصلحة الأم، ورفع الحرج، والمشقة عنها فمن رجح مصلحة الجنين حرم الإجهاض، ومن نظر إلى مصلحة الأم أجاز الإجهاض.

أدلة الاتجاه الأول القائل بالجواز[4] :

1. لأن هذه النطفة محرمة، والمحرم شرعاً كالمعدوم حساً فليس لها حرمة .
2. هذه النطفة تسبب ضرراً و أذى بالنسبة للمرأة، وعائلتها .
3. نفس الجنين بعد ولادته سيلحقه شيء من الأذى، والضرر لكونه ابن زنا.

أدلة الاتجاه الثاني القائل بالتحريم:

الدليل الأول:

قوله تعالى : ((مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)) سورة الإسراء ،الآية:15.

وجه الدلالة:

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية (أي لا يحمل أحد ذنب أحد ولا يجني جان إلا على نفسه – وهذا من عدل الله - عز وجل -)[5].

---

[1] غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص174 .

[2] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص (125،126).

[3] رحيم – أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 133.

[4] موقع الشيخ خالد الشيقح (www.almoshaiqeh.com).

[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ،ج3 ،ص 28 .

ولا شك أن الجنين نسمة بريئة لا علاقة له، وإسقاطه تعدٍ على حياته بغير ذنب لأنه لا يحل ويتحمل زنى أمه بقتله هو وعلى ذلك لا يجوز إسقاط جنين الزنا بأي حالة كانت.

الدليل الثاني:

1. قوله تعالى: ((وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ)) سورة الممتحنة ، الآية : 12 . والمقصود هنا الجنين في بطن أمه .
2. وقال تعالى: ((وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ)) سورة الإسراء ، الآية : 31 .
3. وقال تعالى: ((قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ)) سورة الأنعام ، الآية: 140 .

وجه الدلالة:

من خلال هذه الآيات ندرك أن الله تعالى يحرم قتل ولد الزنا، أو جنين الزنا ولم يذكر الفقهاء في كتبهم ولم يفرقوا بين ولد النكاح، وولد السفاح، فالآيات واضحات في منع قتل الأولاد، والقتل هنا عام يشمل الزنا وغيره[1].

الدليل الثالث:

حديث المرأة الغامدية الذي رواه مسلم قال:(جاءت فقالت : يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً . فوالله إني لحبلى قال: (إما لا فاذهبي حتى تلدي). فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا هو قد ولدته قال: (فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة، فقالت: هذا يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام. (فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها) [2].

وجه الدلالة:

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقم الحد على هذه المرأة الزانية، وأرجعها حتى تضع حملها، دلالة على أن الجنين له كرامة، وكرامته مصونة، وحفاظاً على

---

[1] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص125.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص 442 .

حياته ودلالة أنه لا يجوز إسقاط ولد الزنا بأي حالة كانت وهذا ما فعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، هذا ما صرح به النووي.

يقول الإمام النووي:(المرأة الحامل لا يقتص منها في نفس، ولا طرف، ولا تحد للقذف، ولا في حدود الله تعالى قبل الوضع، سواء الحامل من زنى، أو غيره وسواءٌ وجبت العقوبة قبل الحمل، أم بعده)[1].

وبعض الفقهاء أجمعوا على أن المرأة إذا حملت من الزنا، فإنه لا يقام عليها الحد حتى تضع الحمل، وحتى ترضعه لبناً [2].

يقول ابن رشد في باب ما تثبت به الفاحشة:(لا يقام الحد على المرأة بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه) [3].

ومفهوم من كلام ابن رشد، أنه لا يقام عليها حد الزنى ما دام في بطنها حمل حفاظا على حياتها، وهو ما يدل على أن إسقاط جنين الزنا لا يجوز بحال .

الدليل الرابع:

الحديث الذي رواه شداد بن أوس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها)[4].

وجه الدلالة:

نفهم من هذا الحديث أن المرأة إذا ارتكبت جريمة القتل، لا يقام عليها حد القصاص إذا كانت حاملاً حتى تضع ما في بطنها، وكذلك لا يجوز رجمها حتى تضع

---

[1] النووي، روضة الطالبيين، تحقيق عادل عبدالموجود، ج9 – ص 225 .

[2] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص 303 .

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 329 .

[4] القزويني – الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد – سنن ابن ماجة دار إحياء التراث العربي– بيروت– بدون طبعة– ج2–كتاب الحدود، باب الحامل يجب عليها القود، (والحديث ضعيف في إسنادة ابن نعيم)، حديث رقم (2694) – ص(898).

وإن كانت حاملة من زنا، هذا ما صرح به الإمام مالك بقوله:(وإذا قتلت المرأة رجلاً، أو امرأة عمداً لم يقد منها حتى تضع حملها)[1].

فلا يجوز إسقاط جنين الزنا بأي حالة كما بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حفاظاً على حياته، ولأنه نسمة بريئة، ولا يتحمل وزر غيره كما ذكرنا في الآية السابقة. ((وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) سورة الإسراء ، الآية : 15 .

ويقول أبو عمرو (هذا إجماع من العلماء، وسنة مسنونة؛ لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرجم الحامل المعترفة بالزنى حتى وضعت)[2].

الدليل الخامس (من المعقول)

1. أنه لو كان يجوز للزانية أن تستفيد من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل الناشىء من نكاح غير صحيح لأمرها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك فهي لا تستفيد حتى من الأحكام السابقة في إباحة الإسقاط قبل نفخ الروح فيه[3] .
2. الحكم بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح فيه هو رخصة، ولعذر مقبول، والقاعدة أنه لا تناط الرخص بالمعاصي فهي رخصة للحامل في نكاح صحيح [4].
3. أنه من باب سد الذرائع يتحتم علينا وضع العراقيل أمام المرأة الزانية، ومنعها من الاستفادة من الأحكام الخاصة بإسقاط الجنين خلال الأربعين الأولى حتى يكون عائقاً أمامها قد يردها، أو يمنعها[5] .
4. كذلك لو أجزنا لكل زانية أن تجهض حملها من الزنى لشجعنا الزنا، والزانيات والعاهرات ودمرنا المجتمع الإسلامي، والأمة الإسلامية. وهذا كله محظور في الشرع الإسلامي[6] .

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج25 – ص86 .

[2] المرجع نفسه، ص 86 .

[3] حسن، الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص 379 .

[4] ارحيم، أحكام الإجهاض في الفقه، ص (131– 132).

[5] عبد الفتاح، مصطفى، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولي النهى، ط1، 1996م، ص (296 – 298).

[6] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام ، ص (125 – 126).

مناقشة كلام من قال بجواز إسقاط جنين الزنا .

يناقش من عدة وجوه:

1. إن القول بجواز إسقاط الزانية حملها فتحاً لذريعة الشر. والفساد لأن من أهم ما يمنع من ارتكاب الفاحشة خوفاً من الحمل الذي يسبب لها الفضيحة، والعار، فإذا أجزنا لها الإجهاض كان في ذلك تشجيعٌ لها على ارتكاب الفاحشة والتخلص من آثارها وهذا ما تأباه الشريعة، ويناقض قاعدة سد الذرائع؛ لأن نسبة كبيرة من عمليات الإجهاض تتم تكتماً على الفاحشة وتيسيراً لسلبها، والقول بالجواز يؤدي إلى زيادة ارتكاب الفاحشة وما أدى إلى حرام فهو حرام[1].
2. الشرع جعل النكاح لاستمرار النسل فالأصل تحريم كل ما يناقض هذا المقصد الشرعي[2].
3. ويناقش من يقول: أن بإسقاط الجنين محافظة على كرامة وشرف المرأة كما يقول أبو فارس (إن المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء، والاعتداء على حياته، وإنما يكون منها بتجنب فاحشة الزنا، ودواعيه، ولو أجزنا لكل زانية أن تجهض حملها لشجعنا الزناة، والزانيات ودمرنا المجتمع[3].

مناقشة أدلة من ذهب إلى التحريم:

1. الاستدلال بآية ((وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) نوقش أن النطفة في الأربعين الأولى لا حياة فيها، ولا حرمة لها لكونها من زنا فجاز إسقاطها[4].
2. الاستدلال بآية ((وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ)) نوقشت بأن إلحاق العار بظهور الجنين وربما تقتل بسبب هذا الجنين وكذلك ربما ينقطع نسبه من أبيه ويتعرض لمشاكل نفسية وصحية فخير له أن يسقط قبل أن تنفخ فيه الروح[5].

---

[1] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 132 .

[2] المرجع نفسه، ص 132 .

[3] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص (125،126).

[4] الرملي، نهاية المحتاج، ج8 ، ص 442 .

[5] ارحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 130 .

3. الاستدلال بحديث المرأة الغامدية نوقش بأنه ليس هناك دليل على التحريم فينبغي أن نوسع على الناس ولا نحرجهم بأمر إلا بدليل[1].

الرأي الراجح

أرى ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز إسقاط جنين الزنا بأي حالة من الحالات ولأي عذر كان؛ لأن هذا مخالف لفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي أمر المرأة الغامدية، ولم يقم عليها الحد حتى تضع حملها، ولأن الجنين لا دخل له في فعل أمه، ولأنه نسمة بريئة لا يجوز التعدي عليها بالقتل، والإسقاط وهذا هو رأي من قال بحرمة إسقاط جنين الزنا لقوة أدلتهم التي ساقوها.

سبب الترجيح

قوة الأدلة التي ساقوها أصحاب الاتجاه الثاني القائل بالتحرينم وهي أدلة واضحة تقتضي المحافظة على الجنين، ولأن الجنين لا دخل له في فعل أمه ولأنه نطفة بريئة لا يجوز التعدي عليها بالقتل والإسقاط.

5.4 حكم إسقاط جنين الاغتصاب

تعريف الاغتصاب لغةً :

الغصب في اللغة أخذ الشيء قهراً، أو ظلماً ويقال غصب فلاناً عن الشيء أي أكرهه .

وجاء أيضاً غصب (غصباً) الشخص على الشيء أجبره على فعله ، الشيء: أخذه قهراً أو بالقوة ، المرأة : زنى بها كرهاً .

ومن هنا نقول: أن الاغتصاب في اللغة أخذ الشيء قهراً وظلماً والاغتصاب هو إكراه المرأة على الزنا وهي غير راضية .

الغصب عند الفقهاء

الغصب : الاستيلاء [2].

---

[1] ارحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 130 .

[2] الشرواني، عبدالحميد، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (بدون طبعة)، ج6، ص2 .

وجاء أيضاً (هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي، وقيل أيضاً الاستيلاء على حق الغير عدواناً)[1].

المراد بالاغتصاب هنا الإكراه على الزنا، أو الزنا بغير مطاوعة الطرف الآخر واستعمال اصطلاح الاغتصاب الإكراه على الزنا لا يتعارض مع أصل اللغة بل ذكره بعض الفقهاء في بيان شروط إقامة حد الزنا وكما جاء في بعض كتب الفقهاء أن النصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قُتل [2].

اغتصاب المرأة : أن تكره المرأة على الزنا يسمى اغتصاباً[3]

التعريف المختار :

أرى ـ والله أعلم ـ أن الاغتصاب إكراه المرأة أو الأنثى على الزنا وهي غير راضية يسمى اغتصاباً .

5.4 حكم إسقاط جنين الاغتصاب

تقول الدكتورة عائشة حسن [4] في كتابها الأحكام المتعلقة بالحمل :(إن الاغتصاب جريمة بشعة، وسلوك يدل على طبيعة الإجرام والتعدي على القيم، وقد يقع فردياً كما لو وقع على امرأة بعينها، وهو ما يحدث كثيراً في الوقت الحاضر نتيجة الانحلال، وتأثير المخدرات وقد تقع هذه الجريمة بشكل جماعي كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية والعربية .

وتضيف الدكتورة عائشة: أنه يحدث نتيجة هذا الاغتصاب آثار تعرض المرأة إلى العديد من المشاكل النفسية التي قد تصل إلى الإضرار بحياة الأم وتكون هذه المغتصبة واقعة تحت وطأة مشكلتين :

الأولى : كيفية التخلص من آثار جريمة الاغتصاب .

الثانية : خوفها من الإثم والحرام بالإجهاض العمد .

---

[1] الخطيب، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص 384 .

[2] الهلالي. إجهاض جنين الاغتصاب، ص 253 .

[3] ارحيم، أحكام الإجهاض، ص 135 .

[4] حسن، الأحكام المتعلقة بالحمل، ص (383– 384) .

إذا كانت المرأة حاملاً وبخاصة عندما يكون الجنين قد بلغ مرحلة متقدمة من الحمل كما لو كانت المرأة في السجن أو محتجزة فعلى هذه الحالة المستعصية، والمؤلمة تقول: ما هو الحكم الشرعي والحالة كذلك؟

لم أجد من الفقهاء القدامى من تحدث عن هذه المسألة لكن تحدثوا عن إسقاط الجنين لعذر، وذلك قبل نفخ الروح فيه وقد تحدثنا عن هذا، وآراء الفقهاء القدامى في الحديث عن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه لكن هذه المسألة تطرق إليها بعض الفقهاء المعاصرين فقط حيث كان لهم في هذه المسألة اتجاهان :

الاتجاه الأول : يرى إباحة إسقاط حمل الاغتصاب ومنهم سعد الدين الهلالي[1]، وعمر غانم[2] في حالات الضرورة مثل الإكراه، والإجبار.

الاتجاه الثاني : هو الاتجاه الذي يحرم إسقاط جنين الاغتصاب منهم محمد عبد القادر أبو فارس[3]، وعائشة حسن[4] .

سبب الاختلاف

يرى الباحث أن سبب الاختلاف يعود إلى النظر إلى حرمة الجنين، وعدم جواز الاعتداء عليه، والنظر إلى الأم، والمشقة التي تحيط بها جراء الحمل فمن رجح مصلحة الجنين حرم الإجهاض ومن نظر إلى مصلحة الأم أجاز إسقاط جنين الاغتصاب.

أدلة من قال بالجواز

1. قوله تعالى:((وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) سورة النور، الآية: 33.

وجه الدلالة

أنه لا يترتب الإثم على من استكرهت على الزنا، ويترتب على ذلك أنها لا تحد[5].

---

[1] الهلالي، إجهاض جنين الاغتصاب، ص314 .

[2] غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص (178 – 179).

[3] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص (127).

[4] حسن، الأحكام المتعلقة بالحمل، ص (384،385).

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص 186 .

ويفهم من الآية أن الله يغفر لها ذنبها، إذا هي أسقطت حملها لما يترتب على ذلك من مشقة، وعناء بسبب هذا الحمل.

2. قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(إن الله قد تجاوز أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

وجه الدلالة:

أن المرأة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة، لا ذنب لها لأنها مكرهة والمكره مرفوع ذنبه في الكفر الذي هو أشد من الزنى[2] كما قال تعالى ((إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)) سورة النحل ، الآية : 106 .

يقول الدكتور مسفر الهلالي[3] في هذه القضية (أرى مشروعية إجهاض جنين الاغتصاب بضوابط، حيث ذكر الضوابط التالية :

الضابط الأول : أن تتحقق حالة الاغتصاب بشروطها الواردة في باب الصيال[4].

الضابط الثاني : أن يتم الإجهاض فور زوال السبب (حالة الاغتصاب)؛ لأن المرأة إذا تأخرت في الإجهاض مع إمكانها إسقاطه، فكأنها رضيت بالحمل، وأقرت به، وهذا يسقط حقها في الإجهاض لنهي الإسلام عن نفي النسب بعد الإقرار به يدل ذلك ما روي عن عمر أنه قال من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه[5].

---

[1] الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، عام1997، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، ج2، حديث رقم 273، ص178.

[2] غانم، أحكام الجنين، ص 176 .

[3] الهلالي، إجهاض جنين الاغتصاب، ص 314 .

[4] شروط الصيال: 1. جواز دفع المصول عليه سواء عن نفسه أو عن عرضه. 2. يجب على المصول عليه التدرج والدفع بالأهون أو يأتي بالأخف. (النووي، روضة الطالبيين، ج7، ص 192).

[5] المرجع نفسه، ص 314 .

ويستدل الهلالي بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست في الله في شيء، ولم يدخلها الله في جنته وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)[1].

الضابط الثالث : أن لا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمي، ونفخت فيه الروح فإذا استمرت حالة الإكراه حتى بلغ الجنين صورة الآدمي ونفخت، لم يعد من الجائز الاعتداء عليه لأنه أصبح نسمة وخلقاً آخر وله أحكام تخصه، وإن لم تكن له ذمة مستقلة، ولذلك أطلق عليه فقهاء الحنفية:(ما هو نفس من وجه دون وجه) [2].

الضابط الرابع : أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبيب مأمون مراعاة لسلامة الأم .

الضابط الخامس : أن تكون عملية الإجهاض بطلب من المغتصبة أمام جهة رسمية معينة للتأكد من حالة الاغتصاب، وصحة الإجراءات، ولتتبع الجناة.

يقول عمر غانم[3] وهو من الذين أجازوا إسقاط جنين الاغتصاب:(إن من قواعد الإسلام رفع الحرج، والمشقة، والعنت، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريصة على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها، وشرفها أن تبقى منبوذة أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً أو أن تتعرض لمرض نفسي، أو عصبي، أو أن يصيبها في عقلها شيء، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمناً يلوذ إليه .

وبناءً على هذا يقول :

وبناءً على ما سبق يقول عمر غانم: لا حرج عليها أي المرأة المغتصبة أن تسقط هذا الجنين قبل ولوج الروح فيه، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة

---

[1] السجستاني، أبي داوود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق محمد عدامة، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ج3 ص103، حديث رقم 2263، وضعَّفه الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داوود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، سنة 1998، ص 1777، حديث رقم 2263.

[2] الهلالي، إجهاض جنين الاغتصاب، ص 314 .

[3] غانم ، أحكام إسقاط الجنين في الفقه الإسلامي، ص (178 ، 179).

إذا كانت حاملاً أم لا مع تقدم الوسائل الطبية التي تكشف الحمل منذ الأسابيع الأولى[1].

أدلة من قال بالتحريم:

1. قوله تعالى:((وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) سورة الإسراء، الآية : 15 .

وجه الدلالة

في أنه لا يحمل أحد ذنب أحد ولا يجني جانٍ إلا على نفسه وهذا من عدل الله ـ عز وجل ـ [2].

وبناءً على ذلك فيجوز الاحتفاظ بالجنين ما أمكن ولا يصح إجهاضه بأي حالة من الحالات، سواء أكان قبل نفخ الروح فيه أم بعدها لأن هذا الجنين لا ذنب له في هذه الجريمة، فكيف يطبق عليه حكم ما لم يفعله [3].

2. حديث المرأة الغامدية [4] الذي ذكرناه في حكم إسقاط جنين الزنا .

وجه الدلالة

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقم الحد على هذه المرأة الزانية وأرجعها حتى تضع حملها، دلالة على أن الجنين له كرامة، وكرامته مصونة، وحفاظاً على حياته وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستفسر عن حال المرأة فيما إذا كانت حاملاً من زنا أو مغتصبة مكرهة دلالته على عدم التعرض للجنين بالإسقاط بأي حالة كانت كما يذكر النووي بقوله:(المرأة الحامل لا يقتص منها في نفس، ولا طرف، ولا تحد للقذف، ولا في حدود الله قبل الوضع سواء الحامل من زنى أو غيره وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل، أم بعده)[5].

---

[1] غانم ، أحكام إسقاط الجنين في الفقه الإسلامي، ص 179 .

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص 28 .

[3] حسن، الأحكام المتعلقة بالحمل، ص 387.

[4] مسلم، صحيح مسلم، ص 442 .

[5] النووي – روضة الطالبين وعمدة المغنين، ج9، ص255 .

مناقشة أدلة من قال بالجواز:

مناقشة الدليل الأول:

إن الآية ((وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) .

نزلت في عبد الله بن سلول كان له إماء ويكرههن على البغاء[1]، وليس فيه أي دليل على إسقاط المغتصبة جنينها.

مناقشة الدليل الثاني:

دليل من قال: إن المرأة مكرهة:

نوقش هذا الدليل بأن المرأة المغتصبة غير آثمة، وليس عليها ذنب في هذه الجريمة وإنما هي أكرهت فالله رفع عنها الإثم، بل إنهن مأجورات على ما أصابهن من البلاء، إذا تمسكن بإسلامهن واحتسبن ذلك. فإذا كان المسلم ثابتاً على أبسط الأشياء فكيف بصبره على انتهاك عرضه، وكذلك من استطاعت الحفاظ على هذا الجنين قد اكتسبت شرف بإحيائها نفساً بريئةً لا ذنب لها [2].

مناقشة أدلة من قال بالتحريم:

مناقشة الدليل الأول:

نوقش الاستدلال بآية:((وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) أن من قواعد الإسلام رفع الحرج، والمشقة، والعنت وأنّ المرأة التي تتعرض لعدوان وحشي، وتخاف المرأة على سمعتها أن تبقى منبوذة، أو تتعرض للأذى، والقتل، أو تتعرض لمرض نفسي أو يلاحقها العار فإذا كان الأمر كذلك، فلا حرج أن تسقط هذا الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

مناقشة الدليل الثاني:

نوقش بأنه ليس هناك دليل على التحريم، فينبغي أن نوسع على الناس ولا نخرجهم بأمر إلا بدليل[4].

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (سورة التوبة)، ص 278.

[2] حسن، الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص 388 .

[3] غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص 178 .

[4] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 130 .

الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة من الطرفين، ومناقشتها أرى ـ والله أعلم ـ وبعد أن ذكرت بعض أقوال العلماء المعاصرين في حكم إجهاض جنين الاغتصاب، وبما يظهر لي من أدلة الطرفين، أنه يجوز إجهاض جنين الاغتصاب وإذا كان في أيامه الأولى، إذا كان ذلك يسبب مصلحة، ودفع مشقة، وعناء عن أمه. وأرى كذلك الأخذ بالضوابط الشرعية في إجهاض جنين الاغتصاب التي ذكرها الدكتور مسفر الهلالي[1] لأنها ـ والله أعلم ـ ضوابط تحقق المصلحة للأم والمجتمع.

سبب الترجيح:

الضوابط التي ذكرها الدكتور مسفر الهلالي ضوابط معتبرة تحقق المصلحة للأم وللمجتمع.

6.4 حكم الإجهاض بناءً على أمر الطبيب:

قد تتعرض الحامل لأمر لا تستطيع العيش إلا بإسقاط جنينها مثل خشية مرضها وموتها، ولا سبيل لدفع هذا الخطر الواقع على الأم إلا بالإجهاض فما الحكم الشرعي والحالة كذلك؟

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: الذي يبيح إسقاط الجنين خشية مرض الأم، أو موتها. ومن هؤلاء الفقهاء الإمام جاد الحق[2]، والشيخ محمد شلتوت[3]، والدكتور توفيق الواعي[4]، والدكتور محمد

---

[1] الهلالي، إجهاض جنين الاغتصاب، ص 314 .

[2] جاد الحق، علي جاد، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ، المتحدة للإعلان، 2003، ج3، ص182.

[3] شلتوت – محمود – الفتاوى – 2009، دار العلم بالقاهرة – ص 290 .

[4] الواعي – توفيق – الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة الإنجاب في ضوء الإسلام، 2001– ص 275 .

عبد القادر أبو فارس[1]، وجاء هذا في الموسوعة الفقهية الكويتية[2]، وقرار مجلس كبار العلماء[3].

الرأي الثاني: الذي يرى عدم الجواز، ولو كان هذا الجنين يؤدي إلى موت الأم. وهذا الرأي قال به الحنفية[4]، والإمام الغزالي[5].

وقد تكلمنا عن هذا الموضوع بالتفصيل عند الحديث عن إجهاض الجنين المشوه وإجهاض جنين الزنا، وجنين الاغتصاب وآراء الفقهاء في هذا مختلفة حيث قال بعضهم بحرمة إسقاط الجنين في هذه الحالات.

أدلة من قال بالجواز

واستدل هؤلاء الفقهاء بالقواعد الفقهية، ومن هذه القواعد :

1. يختار أهون الشرين[6].
2. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما؛ وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا وجدت محظورات، وكان من الواجب، أو من الضروري ارتكاب أخف الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما)[7].
3. الضرر الأشد يزال بالأخف[8].
4. ما ذكره فقهاء الحنفية من جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لعذر، ومن الأعذار أن ينقطع لبن الأم وليس لأب الطفل ما يستأجر به الظئر، وإنقاذ حياة الأم هنا عذر مسوغ لإجهاض الجنين[9].

---

[1] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص (129 – 130) .

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية – الجزء الثاني – ص 57 .

[3] قرار مجلس هيئة كبار العلماء – رقم (14) بتاريخ 1407/6/20هـ .

[4] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ج3، ص 176 .

[5] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 58 .

[6] الندوي، القواعد الفقهية، ص 313 .

[7] المرجع نفسه، ص 313 .

[8] الزرقا – أحمد بن الشيخ محمد – شرح القواعد الفقهية – دار القلم – دمشق – ط3 – 1987م – ص 199 – وانظر الندوي، القواعد الفقهية، ص313 .

[9] ابن عابدين – الشيخ محمد أمين – حاشية المختار على الدر المختار – مطبعة مصطفى البابي – الحلبي – مصر – ط3 – 1404هـ ، ج3 – ص 185 .

5. هناك من أجازوه مطلقاً بدون سبب، فإذا وجد عذر، أو مسوغ فإنه يجوز من باب أولى [1].

أدلة من قال بعدم الجواز:

1. قوله تعالى ((وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)) سورة الإسراء، الآية 33 .

وجه الدلالة:

إن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة، فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أخرى، تساويها في العصمة والحرمة[2].

2. قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))[3].

وجه الدلالة

إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر بحرمة دم المسلم، والجنين نفس محرمة معصومة فلا يجوز إجهاضها بعد نفخ الروح لحماية الأم من خطر أحدق بها[4].

مناقشة أدلة المجيزين

1. الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أجمعوا على أنه لا يحل للمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك المحقق؛ لأنه مثله فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلافه[5].وهذا يدل

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية – طبعة ذات السلاسل – ط2 – 1404هـ ، ج2 – ص 185 .

[2] رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 158 .

[3] البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (6878)، ص 799 .

[4] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 158 .

[5] ابن قدامة – محمد بن عبد الله بن أحمد – المغني شرح مختصر الخرقس ، دار عالم الكتب – بيروت – ج8 – ص 601.

أيضاً على أن حرمة النفس فوق الضرورات، وعدم إخضاعها لقاعدة تعارض المفسدتين، أو الضررين[1].

2. إن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع[2].
3. يناقش أيضاً بقوله تعالى ((وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ)) الإسراء، الآية: 33 .

وجه الدلالة

إن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة، فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أخرى تساويها في العصمة، والحرمة[3].

يناقش الدليل الرابع، والخامس بقوله تعالى ((وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) فلا يجوز، وما أورده من انقطاع لبن الأم؛ أنه من الممكن في زماننا الآن الاستعاضة بالحليب المجفف ، ويفيد عذر لا يستدعي الإسقاط إلا بسبب، أو ضرورة ملجئة.

مناقشة أدلة من قال بعدم الجواز

1. إن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة، ولو كان الجنين حياً في بطنها فضحوا به مراعاة لحرمة الجسد فإذا كان ذلك كذلك فإن الحفاظ على حياة الأم ـ إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطرٌ عليها أولى بالاعتبار، لأن الأم حياتها ثابتة، وحياته غير متيقنة[4]، فإسقاطه لإنقاذ حياة الأم جائز.
2. يمكن أن يناقش من قالوا بحرمة الإجهاض بأن الأم هي الأصل، وبقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم والجنين فيحافظ على الأم لأنها الأصل[5].

---

[1] ياسين – محمد نعيم – أحكام الإجهاض – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت 13/رمضان/1409هـ .

[2] الطوري – محمد بن حسين بن علي – تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار المعرفة – بيروت، 1981، ط2، ج2 – ص 233 .

[3] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 158 .

[4] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص 130.

5 المرجع نفسه، ص 128.

الرأي الراجح وسبب الترجيح

بعد عرض الأدلة من كلا الطرفين ومناقشتها أقول قد يرى الأطباء ومع تقدم العلوم الطبية ـ أن هناك أمراضاً قد تصيب الحامل أثناء الحمل، مثل نزيف الرحم في أشهر الحمل الأولى[1] والاستسقاء الأمنيوسي[2] الحاد، وإقياءات الحمل العنيدة، وأمراض القلب[3]، وأمراض الكلى المزمنة، والأمراض الخبيثة، وأمراض الدم، والأمراض العقلية والنفسية[4].

وبناءً على ذلك: فعلى الطبيب أن يبذل جهده لمعالجة الأمراض حسب ما يظهر له من وسائل طبية متاحة لتواصل الحامل حملها، فتجعل الإجهاض آخر الحلول، فإذا كان الإجهاض هو الحل؛ فإنه من الممكن أن تدخل تلك الحالات تحت قاعدة الضرورة، فيباح الإجهاض فيها وذلك بقول طبيبين موثوق بكلامهما استدلالاً بالقواعد الشرعية حيث يختار[5] أهون الشرين والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

---

[1] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 145 .

[2] ويعني انتفاخ البطن زيادة عن المعدل الطبيعي.

[3] السباعي، سيف، الإجهاض بين الفقه والطب، دار المعارف، دمشق، ط1، 1397هـ ، ص 94.

[4] المرجع نفسه، ص 95 .

[5] الندوي، القواعد الفقهية، ص 313 .

الفصل الخامس

الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق السَّقط

1.5 حكم ميراثه وتوريثه

إذا سقط الجنين من بطن أمه، وكان هذا السَّقط حياً، فهل يرث هذا السَّقط أم لا يرث؟ أجمع العلماء [1]على أنه يرث .

حيث جاء في تفسير القرطبي (أجمع أهل العلم، على أن الرجل إذا مات، وزوجته حبلى، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل) [2] .

تتفرع المسألة هذه إلى أمرين :

أولاً:الإرث من المُسقط:

يقول القرطبي ((أجمع أهل العلم على إن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل))[3]. جاء في المغني ((اتفقوا على أنه إذا استهل* صارخاً أورث وورث)) [4]واستدلوا بالأدلة الآتية:

1- حديث أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((إذا استهل المولود ورث وورث))[5].

وجه الدلالة :

أن الجنين لا يرث ولا يورث من غيره، إلا إذا استهل وثبتت حياته .

2- حديث جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : ((الطفل لا يصلى

---

[1] ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق أبو حماد حنيف، 1985، مكتبة الفرقان، عجمان، ط2، ص97.

[2] المرجع نفسه، ص 65 .

[3] المرجع نفسه، ص 65 .

* استهل من هلل، واستهل الصبي صاح عند الولادة (الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الفكر، ط1، عام 2007، باب الهاء، ص315).

4 ابن قدامة ، موفق الدين أبي حمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2004، ج3، ص 225.

[5] السجستاني، سنن أبي داود، ، كتاب الفرائض، حديث رقم (2920) .

عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل))[1] . وعليه إذا ظهر على الجنين علامة من علامات الحياة، كالاستهلال، وغيره فإنه يرث وإن مات بعد ذلك لتحقق معنى الحياة ويقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((إذا استهل المولود ورث)).

ثانياً: إرث المُسقط من غيره:

ويندرج تحت هذا الباب مسألة وهو أن السَّقط إذا أجهض من بطن أمه حياً بالاستهلال فقد اجمع العلماء على أنه يرث .

جاء في المغني (واتفقوا على انه إذا استهل صارخاً ورث وورث)[2]

يقول الماوردي (إذا استهل المولود صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء على أنه يرث ويورث)[3].

استدل العلماء بما يلي :

1- حديث جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أن الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث من غيره، ولا يورث، حتى يستهل حياً، وهي علامة من العلامات التي بينها العلماء لاستحقاق الإرث للسقط .

2- حديث أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (إذا استهل المولود ورث وورث)[5].

وجه الدلالة:

إذا بان حياة المولود بالاستهلال، ومعنى الاستهلال (ما يدل على ظهور المولود متلبساً بالحياة، وخروجه من بطن أمه حياً).

---

1 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز, باب الصلاة على الجنين، ص228.

[2] ابن قدامة، المغني، ج3، ص 225 .

[3] الماوردي – أبي الحسين علي بن حمد بن حبيب – الحاوي الكبير – حققه (محمود مطرجي) – طبعة دار الفكر – بيروت – 1414هـ ، ج1 – ص1654.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، باب الصلاة على الجنين، ص 228.

[5] شومان، ، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، ص 65.

3- ما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (إذا استهل المولود وجبت ديته، وميراثه، وصلي عليه إن مات)[1].

وجه الدلالة

جاء في المحلى (والجنين بعد مائة وعشرين ليلة حي بنص خبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإذا هو حي فهو قتيل قد قتل بلا شك، فالغرة التي هي ديته يجب أن تسلم إلى أهله بنص القرآن ، وإذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة فنحن على يقين أنه لم يحيا قط)[2].

ولذلك هذا معنى الاستهلال بالحياة، وإذا لم تكن الحياة فلا ميراث أبداً .

4- عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـما أنه قال : (إذا استهل الصبي ورث وورث)[3] .

وجه الدلالة من قول ابن عباس

الاستهلال عند ابن عباس يترتب عليه أن يرث ويورث إذا سقط الجنين حياً. وتدل على أن الجنين يرث إذا استهل بعد انفصاله من بطن أمه[4].

هناك مسألة تكلم فيها الفقهاء في إرث الجنين المجهض إذا ثبتت حياته بطريقة غير الاستهلال كالعطاس، والحركات حيث انقسموا إلى عدة آراء :

الرأي الأول : القائل ليس الاستهلال وحده يثبت به الإرث، بل هناك العطاس، والنفس الطويل، والرضاع ، وأصحاب هذا الرأي الحنفية [5]، ومذهب الشافعية [6]، وقول لبعض المالكية [7]، والظاهرية[8].

---

[1] ابن حزم – المحلى– تحقيق أحمد شاكر –مكتبة دار التراث – القاهرة – ج9 – ص 309.

[2] المرجع نفسه، ج 8، (ص44،ص45) .

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص 309.

[4] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 670.

[5] السرخسي، المبسوط ، ج 30، ص 50.

[6] الشربيني – محمد الخطيب – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – المكتبة الإسلامية (بدون طبعة) – ج 3 – ص 28 .

[7] البغدادي – أبي محمد عبد الوهاب – التلقين في الفقه المالكي – المكتبة التجارية – مكة – ج2 – ص 558 .

[8] ابن حزم – المحلى بالآثار، ج3، ص 28.

جاء في مغني المحتاج بهذا الخصوص (وتعلم الحياة المستقرة باستهلاله صارخاً، أو بعطاسه، أو التقام الثدي)[1].

جاء في الحملى لابن حزم [2] (من ولد بعد موت مورثه فخرج حياً كله أو أو بعضه، ثم مات بعد تمام خروجه عطس، أو لم يعطس، وصحت حياته بيقين، بحركة عين، أو يد، أو نفس، أو بأي شيء، فإنه يرث، ويورث، ولا معنى للاستهلال.

الرأي الثاني :

الاستهلال فقط، ولا يقوم مقامه علامة، وأصحاب هذا الرأي الحنابلة[3].

جاء في تفسير القرطبي (فإن خرج حياً ولم يستهل فقالت طائفة لا ميراث له وإن تحرك، أو عطس ما لم يستهل) [4].

أدلة الرأي الأول (القائل بثبوت الميراث بالاستهلال وغيره) واستدلوا بـِ :

1. حديث أبي هريرة:(إذا استهل الصبي ورث) [5].

وجه الدلالة:

إن ما عدا الاستهلال من علامات هي في حكم الاستهلال وذكر الاستهلال تنبيه على ما هو من الرضاع، والحركات، وغيرها [6].

2. الحياة علة الميراث، فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 28 .

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار ، ج9، ص 308 .

[3] ابن مفلح، شمس الدين، كتاب الفروع، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003، ج8، ص41.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 44 .

[5] سبق تخريجه.

[6] رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 673.

أدلة الرأي الثاني :(الاستهلال فقط يثبت الإرث) واستدلوا بِـ :

حديث أبي هريرة :(إذا استهل المولود ورث)[1].

وجه الدلالة:

يدل بمفهومه على أنه إذا استهل ورث، وإذا لم يستهل لم يورث، وهذا يدل أن العطس وغيره لا يثبت به حكم الحياة [2].

مناقشة أدلة الرأي الأول

مناقشة الدليل الأول

أن ذكر العطاس، والبكاء على سبيل المثال بل هناك علامات أخرى أقوى من الرضاع، فإنكار حياة الرضيع إنكار لأمر ضروري[3]

مناقشة الدليل الثاني

يناقش بأن الحياة موجودة فيه قبل إجهاضه ولكن غير معتبرة قبل الانفصال لأنه في حكم الجزء من أمه ما لم ينفصل[4].

مناقشة أدلة الرأي الثاني

حديث (إذا استهل المولود ورث وورث) يناقش من ثلاثة وجوه :

1. يناقش أن دلالة المفهوم كما أسلفنا غير معتبرة بين العلماء، بل أن منهم من لم يسلم بحجتها قط [5].
2. على فرض التسليم بدلالة المفهوم فإن من يقولون بحجية دلالة المفهوم، يشترطون أن يكون المستدل على حكمه لطريق المفهوم خالياً عن الحكم المنطوق، والمسكوت عنه هنا وهو الحركة المعتادة، أو العطس، أو البكاء، أو

---

[1] رواه ابو داوود في السنن، كتاب الفرائض، باب المولود يستهل ثم يموت حديث (2920)، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابي داوود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1998، كتاب الفرائض، باب المولود يستهل، حديث (2920)، ص223. .

[2] شومان، إجهاض الحمل، ص67.

[3] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 674.

[4] شومان، إجهاض الحمل، ص67.

[5] المرجع نفسه، ص 67 .

الرضاع، وإن عدم فيه النص المنطوق، إلا أن العرف الصحيح يثبت حكم الحياة في الجنين بهذه الأشياء، كما تثبت بالاستهلال[1] .

3. إن بعض المتنازع فيه أقوى في إثبات حكم الحياة من الاستهلال، فالرضاع من الأم، أو البكاء، أو الحركة المستقرة للأعضاء والتي هي غير الاضطراب، والاختلاج أدل على إثبات حكم الحياة للرضيع الباكي، أو المتحرك من المستهل بصرفه بعضها السكون [2].

الرأي الراجح وسبب الترجيح:

المقصود بالاستهلال الدلالة على الحياة، فأي شيء يثبت به الحياة فهو كالاستهلال، فالجنين يرث، ويورث ، لأن الحديث واضح إذا استهل المولود يرث ويورث.

وعليه فأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء بأن كل إمارة تدل دلالة قطعية على وجود الحياة في الجنين كالعطس، والبكاء، أو الرضاع، أو تحرك أعضاء السَّقط حركة مستقرة يعلم أنها ليست من أثر ضيق المخرج هي كالاستهلال في إثبات حكم الحياة، وهو الراجح ـ والله أعلم ـ.

2.5 غسله، وتكفينه، ودفنه، والصلاة عليه .

ويتفرع عن هذه المسألة حالتان :

الحالة الأولى: إذا نزل الجنين حياً، ثم مات وهذه المسألة عند الفقهاء غير مختلف فيها إذا نزل الجنين حياً بالاستهلال، صارخاً، أو أي إمارة تدل على الحياة فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

يقول ابن المنذر3 :(أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلى عليه).

---

[1] شومان، إجهاض الحمل، ص67.

[2] المرجع نفسه، ص 67 .

[3] النيسابوري، أبي بكر بن إبراهيم بن المنذر – الإجماع – دار طيبة للنشر – الرياض – ط1 , 1402هـ ، ص 81 .

يقول النووي [1] :(إذا استهل السَّقط يجب غسله، والصلاة عليه) .

يقول الشربيني [2] :(والسَّقط إن علمت حياته، بأن (استهل) أي صاح، أو بكى. وهو مشتق من البكاء، وهو بالقصر الدمع، وبالرفع الصوت فإذا مات بعد ذلك، فحكمه كالكبير فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن لتيقن موته بعد حياته، وإن لم يستهل أو لم يبكي (فإن ظهرت إمارة الحياة كاختلاج أو تحرك صلي عليه لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها) .

الأدلة

1. الحديث الذي رواه جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل) [3] .

وجه الدلالة

الحديث يدل على أن الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل، فإذا استهل صلى عليه، كما جاء في الحديث.

2. حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والسَّقط يصلى عليه) [4].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على الصلاة على من ثبتت حياته، وذلك بطريق الأولى لأنه إذا كان يصلى على السَّقط مطلقاً حتى من لم تثبت حياته، فمن استهل وثبتت حياته يصلى عليه من باب أولى [5].

3. (إن الجنين إذا استهل فحكمه حكم الكبير، سواء من حيث الميراث، أو القود على قاتله، فلذلك يجب أن يكون كالكبير في الصلاة عليه، وغسله، وتكفينه)[6].

---

[1] النووي – المجموع، ج5، ص 214 .

[2] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ج1، ص 519 .

[3] الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص228 .

[4] السجستاني، سنن أبي داوود، ج4، ص 45، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الأطفال، وقال عنه حديث حسن .

[5] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص (632 – 633) .

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص 198 .

الأدلة من المعقول[1]

1. إن الاستهلال دلالة الحياة، فيتحقق في حق الجنين سنة الموتى من الغسل، والصلاة لأن موته بعد ولادته حياً .
2. الجنين إذا استهل حكمه حكم الكبير في ميراثه، وإيجاب القود على قاتله، فوجب أن يكون كالكبير في الصلاة عليه، وغسله، وتكفينه .

الحالة الثانية :

والتي ذكرها الفقهاء وهي أن تجهضه بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مضي أربعة أشهر من الحمل، ولم تظهر عند خروجه علامة تدل على حياته ، اختلف العلماء في الصلاة عليه .

سبب الاختلاف:

يذكر هذه المسألة، والاختلاف بها ابن رشد في بداية المجتهد، حيث يذكر اختلاف الفقهاء [2].

الإمام مالك يقول :(لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخاً، ويورد هذا القول الشافعي، وأبو حنيفة، يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح، ويضيف أن سبب الاختلاف هو معارضة المطلق للمقيد) [3].

المطلق حديث المغيرة بن شعبة (والطفل يصلى عليه) [4].

والمقيد حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل) [5].

ويضيف ابن رشد: أنه من ذهب مذهب حديث جابر، قال ذلك عام، وهذا مفسر فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير، فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخاً .

---

[1] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 634 .

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ص 175 .

[3] المرجع نفسه، ص 175 .

[4] المرجع نفسه، ص 175 .

[5] المرجع نفسه، ص 175 .

ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال : معلوم أن المعتبر في الصلاة، وحكم الإسلام، والحياة، والطفل إذا تحرك فهو حي، وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حي إذا مات صلى عليه. فرجحوا العموم على الخصوص لوضع موافقة القياس له [1].

في المسألة رأيان :

الرأي الأول : ومن كلام الفقهاء في هذه المسألة أن الإمام الشافعي يوجب الصلاة على المجهض؛ إذا نفخت فيه الروح [2].

جاء في منهل العذب الشافي في فقه الإمام الشافعي (السَّقط إذا صاح، وبكى، ثم مات كالكبير، فيصلى عليه لتيقن حياته، وموته بعدها، ويغسل، ويكفن، ويدفن وإن لم يصح، ولم يبك ، فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج، أو تحرك صلي عليه في الأظهر لظهور حياته بالأمارة، ويغسل قطعاً، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، وإن لم تظهر عليه أمارة الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر ـ حد نفخ الروح فيه ـ لم يصلَ عليه، لعدم إمكان حياته، ولا يغسل، بل يستر في خرقة، ويدفن، وكذا إن بلغها فصاعداً لا يصلى عليه في الأظهر لعدم ظهور حياته، ويجب غسله، وتكفينه، ودفنه وهذا إذا لم يبلغ تمام أشهره الستة، فإذا بلغها يصلى عليه بعد الغسل، والتكفين، ويدفن[3].

الرأي الثاني : أنه إذا كان السَّقط ميتاً لا تجب الصلاة عليه وذهب لهذا الرأي الأحناف[4]، والمالكية [5]، وقول للشافعية[6] .

---

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد، ص 175 .

[2] السعافين – ناجي حسن (المنهل العذب الشافي في فقه المذهب الشافعي) –منشورات وزارة الأوقاف – ط2007م – ج1 – ص 143 .

[3] المرجع نفسه، ص 143 .

[4] الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 310 .

[5] الأصبحي، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1، 1994 – ج1 – ص 255 .

[6] الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس، الأم – ط1410هـ، مطابع دار الفكر، بيروت، ج1، ص304.

روي عن أبي حنيفة أنه قال (إذا استهل المولود سمي، وغسل، وصلي عليه، وورث، وورث عنه، وإذا لم يستهل لم يسمَّ، ولم يغسل ولم يرث) [1].

يقول الإمام مالك: (لا يصلى على الصبي، ولا يرث، ولا يورث، ولا يسمى ولا يغسل، ولا يحنط حتى يستهل صارخاً، وهو بمنزلة من خرج ميتاً) [2].

أدلة الرأي الأول

1. حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (الراكب خلف الجنازة، والماشي عن يمينها، وشمالها قريباً، والسَّقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية، والرحمة) [3].

وجه الدلالة

إن السَّقط (وهو الذي لم يبلغ تمام أشهره) فإذا بلغها يصلى عليه مطلقاً، وهنا في الحديث ورد الصلاة عليه مطلقاً من غير مقيد له بالحياة [4].

2. ورد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: (أحق من صلينا عليه أطفالنا) [5].

وجه الدلالة من قول أبي بكر:

هذا السَّقط عام غير مقيد بالاستهلال، فالصلاة هنا حق للطفل كباقي الأموات [6].

3. جاء في المحلى:(أما الصلاة عليه؛ فإنها فعل خير لم يأتي عنه نهي) [7].

---

[1] الكاساني، بدائع الضائع، ج2، ص 310 .

[2] الأصبحي، المدونة الكبرى، ج1 – ص 255 (كتاب الجنائز) باب الصلاة على السقط ودفنه.

[3] النيسابوري ، الحافظ أبي عبد الله الحاكم – المستدرك على الصحيحين – إشراف (يوسف عبد الرحمن المرعشلي) – دار المعرفة – بيروت – لبنان – (بدون طبعة) – ج1 – كتاب الجنائز – ص 363 .

[4] السعافين، المنهل العذب الشافي في فقه المذهب الشافعي، ص 143 .

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج5، ص 158 .

[6] ابن حزم، المحلى بالآثار، ص 158 .

[7] المرجع نفسه، ص 158.

أدلة الرأي الثاني

حديث جابر :(الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل صارخاً)[1] .

وجه الدلالة:

إن الجهض لا تثبت له هذه الأحكام إلا باستهلاله، وقد ورد بأسلوب الحصر فإذا استهل الطفل صلي عليه، كما هو منطوق الحديث وإذا لم يستهل لم يصلى عليه[2].

يناقش هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأنه مقيد بحديث جابر (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل) وقد تكلمنا عنه سابقاً .

الرأي الراجح وسبب الترجيح

من خلال ما سبق يرى الباحث أنه يصلى على السَّقط للاعتبارات الآتية :

1. صحة الأدلة التي ساقوها من أوجبوا الصلاة على السَّقط، وخاصة حديث المغيرة بن شعبة (والسَّقط يصلى عليه) .
2. بما أن السَّقط مسلم يتوجب علينا إكرامه، وأن تثبت له هذه الأحكام من الغسل، والتكفين، والصلاة عليه .

في غسل المسقط

اختلف الفقهاء في غسل السَّقط، وتكفينه على رأيين :

الرأي الأول : أن السَّقط إذا سقط ميتاً بعد نفخ الروح فيه، لا يجب تغسيله، ولكن يغسل على الاستحباب، لكن الكفن واجب وهذا قول الحنفية [3] و المالكية [4].

---

[1] السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الجنين، ج3، ص 228.

[2] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 632 .

[3] الكاساني، بدائع الضائع ، ج2، ص 310 .

[4] الأصبحي، المدونة الكبرى، ج1، ص 255 .

الـرأي الثـاني : القائـل بأنـه يجـب تغسيل السَّقط (الجهـض) إذا سـقط ميتـاً وتكفينه وله حكم الكبير، وهذا مفتى عند الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة[3].

سبب الاختلاف

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى الاختلاف في علامة الحياة، التي تثبت بها الصلاة والغسل والتكفين، فمن جعل العلامة كل ما يدل على الحياة المستقرة من إرضاع أو حركة كثيرة أو تنفس أو عطاس وبها تثبت هذه الأحكام قال أنه يغسل ويكفن ومن خص ثبوت الحياة بالاستهلال وهو البكاء والصياح علامة الحياة قال أن من لم يستهل لا يثبت له هذه الأحكام[4].

أدلة الرأي الأول:

1. حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) [5].

وجه الدلالة

هذا الحديث يدل على أن من شرط من يصلى عليه أن يتقدم له استمرار حياة ولا يغسل من لا يصلى عليه؛ لأنه إنما شرع الغُسل للصلاة، ولا صلاة هنا [6].

2. إن وجوب الغسل بالشرع ورد باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتاً، ولهذا لا يصلى عليه [7].

---

[1] الكاساني، بدائع الضائع ، ج2، ص 310 .

[2] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، كتاب الجنائز، ص 496 .

[3] ابن قدامة، المغني، ج3، ص 255 .

[4] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 649.

[5] السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، ج3، ص228.

[6] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص 653 .

[7] الكاساني، بدائع الضائع ، ج2، ص 311 .

أدلة الرأي الثاني

1. ما ورد عن المغير أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (والسَّقط يصلى عليه)[1].

2. حديث أبي بكر الصديق (ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل)[2].

وجه الدلالة من الأحاديث

أنه إذا خرج حياً واستهل غسل، وصلي عليه كما صرحت بقية الأحاديث [3] فإذا كان يصلى عليه، فيجب أن يغسل ويكفن بداية .

مناقشة أدلة الرأي الأول

مناقشة الدليل الأول

أن هذا الحديث يعارض حديث المغيرة :(والسَّقط يصلى عليه) [4] وقد ورد مطلقاً ولا يقيد به [5].

مناقشة الدليل الثاني

يناقش هذا الدليل بأن من خرج ميتاً لا يخرج عن مسمى الميت ولا يطلق عليه اسم غير ذلك، والميت في الشرع ما زالت حياته، ومن خرج ميتاً فقد علمت حياته قبل نفخ الروح فيه [6].

مناقشة أدلة الرأي الثاني

مناقشة الدليل الأول والثاني

يناقش حديث (والسَّقط يصلى عليه) محل نقاش إذ إنه اختلف في العلامات التي تثبت بها الحياة.

---

[1] السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، حديث رقم2782.

[2] عبد الرزاق، الحافظ أبي بكر، المصنف، ط2 ،1983م، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على السقط والصغير، ج3، ص 532.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 225 .

[4] سبق تخريجه .

[5] تم الحديث عنه سابقاً .

[6] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 654 .

الرأي الراجح

أرى والله أعلم أنه يجب أن يغسل السَّقط (المجهض)؛ إذا سقط ميتاً، وكذلك تكفينه ، ولأن الغسل سنة الموتى، ولا مضرة على أحد في ذلك.

سبب الترجيح

الأدلة التي جاءت في هذا الباب للدلالة التي ضمناً وتصريحاً بأن السَّقط يصلى عليه، فمن جاز الصلاة عليه جاز غسله.

3.5 الأحكام المترتبة على من أسقط الجنين (الطبيب والأم)

الطبيب

إذا كانت الجناية على الجنين من فعل الطبيب من خلال التشخيص الخاطىء، والدواء الضار، أو ترتب على دوائه تلف الجنين، ينظر حينئذ إلى حذق الطبيب، ومدى تعديه، أو إفراطه في علاج الجنين، وبالتالي تكون هنالك ثلاث حالات يتحدد من خلالها مدى مسئولية الطبيب، وتضمينه :

الحالة الأولى : أن يكون الطبيب حاذقاً فقد أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فهذا لا يضمن ما اتلف [1].

الحالة الثانية : أن لا يكون الطبيب حاذقاً فهذا يضمن كما قال ابن قيم:(إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فيلزمه الضمان ويقول هذا إجماع من أهل العلم)[2].

الحالة الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقاً بحيث أنه أعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ، فهذا الطبيب أن تعدى أو فرط فإنه يضمن [3].

---

[1] الجوزية، ابن قيم، زاد المعاد، (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط) – ط15 – 1407هـ ، ج4 – ص143 .

[2] المرجع نفسه، ج4، ص 139 .

[3] ابن فرحون – ابراهيم بن شمس الدين ، تبصرة الحكّام – المطبعة العامرية الشرقية – مصر – 1301هـ ، ط1 – ج2 – ص 234 .

ضابط التعدي فعل ما لا يجوز مثل أن يزيد في الدواء، أو يكثر تعريض الجسم للأشعة، فيؤدي إلى تلف الجنين[1].

والمقصود بضمانه أن عليه الدية، تحملها العاقلة عنه، وهذه أقوال الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

والذي يهمنا إذا قصد الجناية على الجنين، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين في وجوب القصاص :

القول الأول : أن العمد غير متصور في قتل الجنين، وعلى هذا القول فلا قصاص والجناية شيء عمد أو خطأ هذا قول الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

القول الثاني : إن العمدية مقصودة في قتل الجنين، ولذلك يجب القصاص إذا جنى جان على الجنين متعمداً، وهذا القول المعتمد عند المالكية[9]، وبه قال الظاهرية[10].

أدلة القول الأول

1. العمد لابد أن يقصد الجاني الفعل، والقتل، وفي الجناية على الجنين لا يمكن أن يقصده بالجناية؛ لأنه لا يعلم وجوده، وفعل القتل لا يتحقق، ومع هذا تكون الجناية شبه عمد[11].

---

[1] القحطاني، إجهاض الجنين المشوه، ص 206.

[2] السرخسي، المبسوط، ج16، ص 11 .

[3] الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص 35 .

[4] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، ج5، ص 87 .

[5] السرخسي، المبسوط، ج26، ص 87 .

[6] القرافي، الذخيرة، ج12 – ص 402 .

[7] النووي، روضة الطالبين، ج7، ص 226 .

[8] ابن قدامة، المغني، ص 806 .

[9] الدردير، لأبي البركات، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، 1971، مطبعة دار الفكر، بيروت، ج4، ص 269 .

[10] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص 31 .

[11] الشافعي – الأم، ج6، ص117.

2. الجنين لا حكم له قبل انفصاله؛ لأنه في حكم الجزء من أمه فالجناية عليه في حكم الجناية على الجزء من الأم ولا يثبت للجنين العمد إلا بعد انفصاله حياً[1].

أدلة القول الثاني

1. قالوا إن الجنين نفس مستقلة وقاتلها قاتل نفس مؤمنة فهو بين القود، أو الدية كما حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2].

مناقشة أدلة القول الأول

هذا الكلام مقبول ما إذا كانت الجناية قبل نفخ الروح؛ لأنه لا يعلم وجوده، أما بعد نفخ الروح فإن وجوده متحقق، ومنها حركة الجنين بوجود وسائل حديثة تكشف أثر الجناية عليه[3].

مناقشة الدليل الأول

هناك أحكام تثبت للحمل قبل انفصاله مثل الميراث، ووجوب الغرة بقتله، وهذا يدل على أنه له حكمٌ قبل انفصاله، ولذلك إذا انفصل عن أمه حياً، ومات متأثراً بالجناية، فإن له حكم الإنسان المستقل[4].

هذا الكلام تكلمنا عنه في الفصل الثالث يمكن الرجوع إليه.

مناقشة أدلة القول الثاني

مناقشة الدليل الأول

إن الجنين جزء من أمه قبل انفصاله، والجناية عليه وقعت قبل أن ينفصل عن أمه، فلا يكون له حكم العمد للشك في وجوده، وحياته[5].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج26، ص 88 .

[2] ابن حزم ، المحلى بالآثار، ج11 – ص31 .

[3] رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 386.

[4] المرجع نفسه، ص 387.

[5] المرجع نفسه، ص 390 .

الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة، ومناقشتها أرى ـ والله أعلم ـ أن الجناية على الجنين لا يتصور فيها العمدية، لكن إذا ثبت للقاضي بالأدلة بأن الطبيب تعمد إسقاطه بالطرق المعروفة طبياً، فالقصاص هنا كما ذكرت في القول الثاني ما لم يعفُ أولياؤه.

(الأم)

أما إذا كانت الجناية على الجنين من فعل الأم إذا قصرت في مسئولياتها، فقد ورد عن الفقهاء أن الأم تضمن إذا تسببت في إجهاض نفسها سواءٌ بشرب دواء يجهض، أو أن تحمل حملا ثقيلاً، أو تمتنع عن طعام أو شراب يسبب الإجهاض .

نص على ذلك الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

يقول الطوري[5]:(امرأة شربت الدواء، فألقت جنينها ميتاً يقول على عاقلتها خمسمائة درهم لوارث الحمل).

يقول التسولي في البهجة[6]:(إذا كان المتسبب الأم فلو خربت بطنها أو شربت ما تلقيه فعليها الغرة لتسببها) .

ويقول الماوردي – في الحاوي[7]:(لو شربت الحامل الدواء فأسقطت الجنين ميتا، ضمنت الأم) .

وذكر ابن قدامة في المغني[8]:(إذا شربت الحامل دواء فألقت جنيناً، فعليها غرة لا ترث منها شيء).

---

[1] الطوري، تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج8، ص 392 .

[2] التسولي ، الحسن علي بن عبد السلام – البهجة شرح التحفة – طبعة مصطفى البابي – مصر – ط2 – 1370هـ ، ج2 – ص 379.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص231 .

[4] ابن قدامة، المغني، ج7، ص 816 .

[5] الطوري، تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، ج8، ص 392 .

[6] التسولي، البهجة شرح التحفة ، ج2، ص 379.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير ، ج16، ص 231 .

[8] ابن قدامة، المغني، ج7، ص 816 .

فالأم مسئولة عن الإجهاض إذا وقع بسببها، فيجب أن تضمن كما صرح الفقهاء بذلك سابقاً.

إن الأم لا يشترط قصد الإجهاض منها بل عليها الضمان إذا تسببت فيه فإذا أجهضته عليها الغرة لأنها متعدية[1].

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، إلى أن الغرة عبد أو امة .

واستدلوا بما يلي :

1. قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن دية جنينها غرة أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)[7].

وجه الدلالة

أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في جنين المرأة الذي يجهض بسبب الاعتداء عليه بغرة عبد، أو امة فدل أن الواجب العبد، أو الامة .

2. واستدلوا بالإجماع حيث أجمع أهل العلم على الحكم في الجنين يطرح من بطن أمه بغرة عبد أو وليدة[8].

---

1 رحيم – أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 356 .

2 الكاساني، بدائع الضائع ج7، ص 479 .

3 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 311 .

4 النووي، مغني المحتاج ، ج3 – ص 104 .

5 ابن قدامة، المغني، ج4، ص 83 .

6 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج12، ص 380 .

7 البخاري، صحيح بخاري، كتاب الديات،باب جنين المرأة، حديث رقم (6904) ص 802 .

8 ابن المنذر، الاجماع، ص173.

4.5 الخاتمة

أولاً: النتائج: خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. أن السَّقط هو إنزال المرأة جنينها قبل تمامه سواء بفعل الأم أو من فعل غيرها.
2. الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه.
3. الإجهاض: هو خروج الجنين او سقوطه أو إسقاطه بصورة غير طبيعية ويشتمل على الإجهاض العفوي والإجهاض العمد.
4. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ النفس الإنسانية لذلك لا يجوز الاعتداء على هذه النفس الإنسانية بالقتل حيث جاءت آيات قرآنية تؤكد هذا الأمر وتدعوا إلى عدم إزهاق هذه النفس بغير وجه حق.
5. أن الجناية على الجنين قد تكون عمد إذا توافرت شروط العمد.
6. إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه يجوز إذا كان هناك ضرورة ملجئة، أما بعد نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز بأي حال إلا حالة الضرورة الملجئة كإنقاذ حياة الأم.
7. إن إسقاط الجنين المشوة والزنا والاغتصاب لا يجوز بأي حال من الأحوال إلا إذا كان هناك ضرورة ملجئة، أما بالنسبة لجنين الاغتصاب فلا يجوز إلا بالضوابط التي ذكرها الدكتور مسفر الهلالي في باب الصيال، وهي:

الضابط الأول : أن تتحقق حالة الاغتصاب بشروطها الواردة في باب الصيال، وهي: أ. جواز دفع المصول عليه سواء عن نفسه أو عن عرضه.

ب. يجب على المصول عليه التدرج والدفع بالأهون أو يأتي بالأخف.

الضابط الثاني : أن يتم الإجهاض فور زوال السبب (حالة الاغتصاب) لأنها إذا تأخرت في الإجهاض تكون راضية وهذا يسقط حقها في الإسقاط.

الضابط الثالث : أن لا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمي ونفخت فيه الروح.

الضابط الرابع : أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبيب مأمون مراعاة لسلامة الأم .

الضابط الخامس : أن تكون عملية الإجهاض بطلب من المغتصبة أمام جهة رسمية للتأكد من حالة الاغتصاب.

8. يجوز للطبيب أن يجري الإجهاض بعد أن يعمل كل ما بوسعه بحيث يجعل الإجهاض أخر الحلول الممكنة.
9. إذا استهل الجنين فإنه يرث ويورث والاستهلال يكون بأي وجه كالصراخ والبكاء وغيره .
10. الجنين يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه واستهل صارخاً.
11. الأم مسؤولة إذا تعمدت إسقاط الجنين من حيث الإثم والضمان والديه.

5.5 التوصيات

يوصي الباحث بناء على نتائج الدراسة بعدد من التوصيات، منها:

1. على الأم أخذ رأي طبيب مؤتمن عند إسقاط الجنين المشوه لبيان وضع الجنين ودرجة خطورته في حالة استمراره.
2. على الطبيب بعدم اتخاذ أي إجراء يضر بحياة الجنين إلا بعد استشارة طبيب آخر مختص واستشارة الفقهاء في الناحية الشرعية.
3. أن يكون هناك مراكز متخصصة لإيواء حالات الاغتصاب ورعاية من يقع عليها هذا الفعل من الناحية الطبية، وكذلك المحافظة عليها من الناحية المعنوية.

المراجع

ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم (1985) **الإجماع**، تحقيق أبو حماد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (1389هـ) **فتح القدير** ط1، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، مصر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (1408هـ) **المحلى بالآثار**، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب (1413هـ) **جامع العلوم والحكم**، ط2، مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (د.ت) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر: بيروت.

ابن زكريا، ابي الحسين أحمد بن فارس (2008) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط1، دار الفكر: الأردن.

ابن سيناء، أبو علي الحسين (د.ت) **القانون في الطب**، دار صادر: بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين (1404هـ) **حاشية المختار على الدر المختار**، ط3، مطبعة مصطفى البابي، الحلبي، مصر.

ابن عابدين، محمد أمين (1976) **حاشية ابن عابدين**، ط2، دار الفكر: بيروت.

ابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن أحمد (1993) **الاستذكار**، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر: بيروت.

ابن فرحون، ابراهيم بن شمس الدين (1301هـ) **تبصرة الحكّام**، المطبعة العامرية الشرقية، مصر.

ابن قدامة ، موفق الدين أبي حمد عبد الله بن أحمد(2004) **المغني**، دار الحديث، القاهرة.

ابن كثير، محمد بن عماد الدين إسماعيل (د.ت) **تفسير القرآن العظيم**، دار الجيل: بيروت.

ابن مفلح، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله (1980) **المبدع في شرح المقنع**، دار المكتب الإسلامي: بيروت.

ابن مفلح، شمس الدين (2003) **كتاب الفروع**، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن منظور (1997) **لسان العرب**، ط1، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمود، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

أبو فارس، محمد عبدالقادر (1424هـ) **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، ط1، دار جهينة.

أبو فارس، محمد عبدالقادر، (1422هـ) **التشريع الجنائي في الشرع الإسلامي**، ط1، دار الفرقان: عمان.

إدريس، عبدالفتاح محمد (1995) **الإجهاض من منظور إسلامي**، بدون دار طباعة.

الأصبحي، مالك بن أنس (1994) **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين (1997) **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين (1998) **صحيح سنن ابي داوود**، مكتبة المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين(1998) **ضعيف سنن أبي داوود**، مكتبة المعارف، الرياض.

أنس، مالك (1993) **الموطأ**، تحقيق بشار عداد معروف، ط2، مؤسسة الرسالة.

الأنصاري، شمس الدين محمد بن أبي العباس (2003) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط3، دار اكتب العلمية: بيروت.

انيس، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط2، دار الكتب العربي، بيروت.

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف (1332هـ) **المنتقى** ، طبعة دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

البار، محمد علي (1415هـ) **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط1، دار السعودية للنشر: جدة.

البخاري، محمد بن إسماعيل (2004) **صحيح بخاري**، ط1، دار الهيثم، القاهرة.

البغدادي، أبي محمد عبدالوهاب (1981) **التلقين في الفقه المالكي**، المكتبة التجارية: مكة المكرمة.

البوطي، محمد سعيد (1976) **مسألة تحديد النسب**، ط2، مكتبة الفارابي: دمشق.

الترمذي، عيسى بن محمد (2005) **سنن الترمذي**، تحقيق مصطفى الذهبي، ط1، دار الحديث: القاهرة.

التسولي ، الحسن علي بن عبد السلام (1370هـ) **البهجة شرح التحفة**، ط2، طبعة مصطفى البابي، مصر.

الجابري، أحمد عمرو (1994) **الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم**، ط1، دار الفرقان، عمان.

جاد الحق، علي جاد (2003) **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة** ، المتحدة للإعلان.

الجرجاني، علي بن محمد (1965) **التعريفات**، ط1، مكتبة لبنان: بيروت.

الجوزية، ابن قيم (1407هـ) **زاد المعاد**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط15، دار الكتب العربي، بيروت.

الحجاج، أبي الحسين مسلم (2001) **صحيح مسلم**، دار الهثيم: القاهرة.

حسن، عائشة أحمد سالم (2008) **الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت.

الحصري، أحمد (1972) **الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي**، ط1، مكتبة الأقصى: عمان.

الحصري، أحمد (1994) **القصاص، الديات في الفقه الاسلامي**، ط2، منشورات وزارة الأوقاف: الأردن.

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد (1994) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط1، دار الخير للطباعة والنشر: بيروت.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن أحمد (2003) **مواجب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، القاهرة.

الخطيب ، تقي الدين أبي بكر بن محمد (1994) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الخير، جدة.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (2000) **أقرب المسائل لمذهب الإمام مالك**، ط1، مكتبة أيوب: نيجيريا.

الدردير، أبو البركات (1971) **الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي**، مطبعة دار الفكر، بيروت.

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (1993) **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناووط، مؤسسة الرسالة: بيروت.

الراجحي، صالح بن عبدالله (2004) **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مكتبة العبيكان، ط1.

الرازي، أبو بن علي(1994) **أحكام القرآن**، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر (2007) **مختار الصحاح**، ط1، دار الفكر: الأردن.

رحيم، إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد (2002) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ط1، **مجلة الحكمة**، ص71-142.

الرملي، أبي العباس شمس الدين محمد (1984) **نهاية المحتاج**، ط1، دار الفكر: دمشق.

الرواشدة، أحمد (2005) عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، **مجلة الحكمة**، ص 205-245.

زاده، شمس الدين أحمد (1389هـ) **تكلمة فتح القدير نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر.

الزحيلي، وهبه (1989) **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دار الفكر: دمشق.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (1987) **شرح القواعد الفقهية**، ط3، دار القلم، دمشق.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (2001) **تبيين الحقائق**، تحقيق أحمد عز، ط1.

السباعي، سيف (1397) **الإجهاض بين الفقه والطب**، دار المعارف، دمشق.

السجستاني، أبي داوود سليمان بن الأشعث (1998) **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد عدامة، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر (د.ت) **المبسوط**، دار الفكر: بيروت.

السعافين، ناجي حسن (2007) **المنهل العذب الشافي في فقه الإمام الشافعي**، ط1، منشورات وزارة الأوقاف: الأردن.

السمر قندي، علاء الدين (1998) **تحفة الفقهاء**، تحقيق محمد زكي عبدالله، ط1.

السيوطي، جلال الدين (1407) **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العربي: بيروت.

الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس (1410) **الأم**، مطابع دار الفكر، بيروت، ج1.

الشبكة الالتكرونية، الفتاوي المصرية.

شحاته، أحمد حسن، عبدالمطلب (2006) **الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الجامعة للنشر: الإسكندرية.

الشربيني، محمد الخطيب (د.ت) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، المكتبة الإسلامية.

الشرواني، عبدالحميد (د.ت) **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى: مصر.

شريده، محمد حافظ (2004) **نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين**، ط1، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

شلتوت، محمود (2009) **الفتاوى**، دار العلم، القاهرة.

شومان، عباس (1999هـ) **إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة.

الشيباني، عبدالقادر بن عمر بن رضوان (1991) **المعتمد في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الخير، بيروت.

الصابوني، محمد علي (1996) **صفوة التفاسير**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر.

الصاوي، أحمد بن محمد(1372هـ) **بلغة السالك لأقرب المسالك** – مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الصعيدي، عبدالفتاح (1991) **الإفصاح في فقه اللغة**، ط1، دار الكتب المصرية: القاهرة.

الطبري، ابن جرير (1388هـ) **تفسير الطبري**، ط3، مطبعة الباري الحلبي، حلب.

الطعيمات، هاني سليمان (2001) **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع.

الطوري، محمد بن حسين بن علي (1981) **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار المعرفة، بيروت،.

عبد الرزاق، الحافظ أبي بكر(1983) **المصنف**، ط2، دار الكتب العربي، بيروت.

عبدالفتاح، مصطفى (1996) **جريمة إجهاض الحوامل**، ط1، دار أولي النهي، الرياض.

عبدالقادر، نعيمه، وأمين، محمد (2005) **علم البلورات والأشعة السينية**، ط1، دار االفكر العربي، بيروت.

العك، خالد (1998) **تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة**، ط1، دار المعرفة: بيروت.

عليش، أبي عبد الله محمد أحمد (د.ت) **فتح العلي المالك في الفتوى**، طبعة دار المعرفة العلمية، بيروت.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (2002) **البيان في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق أحمد حجازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

عودة، عبدالقادر، (1998) **التشريع الجنائي الإسلامي**، مكتبة دار التراث: بيروت.

العين، عبدالله سلامه (2006) **رؤية الإسلام لحقوق الإنسان**، المكتبة الوطنية، عمان.

غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم (1421هـ) **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الأندلس الخضراء، السعودية.

الغزالي، محمد (د.ت) **إحياء علوم الدين**، دار الايفاء، القاهرة، ط3.

الغزالي، محمد _1992) **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط1، دار الدعوة.

الفيومي، الرافعي احمد محمد (1318هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط2، المكتبة العصرية، بيروت.

القحطاني، مسفر بن علي بن محمد (2003) إجهاض الجنين وحكمه في الشريعة، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد(54)، ص189-215.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس (1994) **الذخيرة**، تحقيق مجج صبحي، ط1، دار العربي الإسلامي، بيروت.

القرضاوي، يوسف (1415هـ) **فتاوى معاصرة**، ط2، دار العرفاء، الدوحة.

القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (1981) **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

القزويني، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد (د.ت) **سنن ابن ماجه**، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

القفال، سيف الدين محمد بن أحمد (1988) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم، ط1، دار الكتب العربي، بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر سعود (1982) **بدائع الضائع في ترتيب الشرائع**، (تحقيق: محمد عدنان بن ياسين)، ط2، دار الكتب العربي: بيروت.

كريم، صالح (1411هـ) **المدخل إلى علم الأجنة**، ط1، دار البلاد، جدة، السعودية.

الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1998) **الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية**، ط2، مؤسسة الرسالة.

كنعان، احمد محمد (2001) **الموسوعة الفقهية**، ط1، دار النفائس: بيروت.

الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد (1414هـ) **الحاوي الكبير**، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر العربي: بيروت.

مجمع اللغة العربية (1980) **المعجم الوجيز**، ط1، دار التحرير للطباعة والنشر.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (د.ت) **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت.

موقع الشيخ خالد المشيقيح www.almoshaigeh.com

الندوي، علي أحمد (1998)**القواعد الفقهية**، ط4، دار القلم: دمشق.

النووي، أبو زكريا محيي الدين (د.ت) **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر العربي: بيروت.

النووي، أبي زكريا يحيى ابن شرف (د.ت) **روضة الطالبين** ، تحقيق (عادل عبد الموجود) دار الكتب العلمية، بيروت.

النيسابوري، أبي بكر بن إبراهيم بن المنذر (1402) **الإجماع**، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض.

النيسابوري، الحافظ أبي عبدالله الحاكم (د.ت) **المستدرك على الصحيحين**، إشراف يوسف عبدالرحمن، دار المعرفة: بيروت.

الهلالي، سعد الدين محمد (2000) إجهاض جنين الاغتصاب، **مجلة الشريعة**، العدد 41، ص312-350.

الواعي، توفيق (2001) **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة الإنجاب في ضوء الإسلام.**

ياسين، محمد نعيم (1409) أحكام الإجهاض، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،** الكويت، ص 121-149..

ياسين، محمد نعيم (1421هـ) **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** (مجموعة من الباحثين)، ط1، دار النفائس: الأردن.